

دائرة الإفصاح
مجلس الإدارة
سيد عبد الكريم
عبد الله

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

دائرة الإفصاح

الموضوع: إجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في 2015/6/6

تحية طيبة وبعد،،

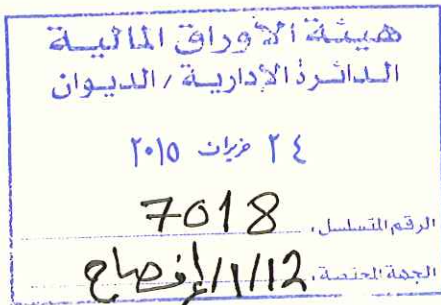
بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة العادي لشركة اموال انفست والذي عقد يوم السبت الموافق 2015/6/6

في فندق كورب، نرفق لكم نسخة عن محضر الاجتماع موقع حسب الاصول.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

رئيس مجلس الإدارة

د. قاسم النعواشي



مرفق طيه صورة عن إتفاقيات التسويات.

✓ نسخة السادة مركز إيداع الأوراق المالية
✓ نسخة السادة بورصة عمان

شركة أموال انفست م.ع.م

محضر إجتماع الهيئة العامة العادي المؤجل

تاريخ الاجتماع: يوم السبت الموافق 2015/6/6 المكان: فندق كورب، عمان - الأردن

مقدمة

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة لشركة أموال انفست/ الدكتور قاسم النعواشي إلى السادة مساهمي الشركة لعقد إجتماع الهيئة العامة العادي، عقدت الهيئة العامة لشركة أموال انفست م.ع.م اجتماعها العادي المؤجل في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق 2015/6/6 وذلك في فندق كورب، عمان - الأردن، وذلك للنظر في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المتضمن في الدعوة المرسلة إلى المساهمين لحضور الاجتماع. ترأس الجلسة الدكتور قاسم النعواشي/رئيس مجلس إدارة الشركة. وقد رحب الدكتور النعواشي بالسادة المساهمين، ثم نقل السيد رئيس الجلسة الحديث إلى السيد زكريا الصمادي/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات.

أعلن مندوب عطوفة مراقب عام الشركات إستكمال الشركة للإجراءات القانونية اللازمة لعقد الإجتماع والإعلان في الصحف وفق الأصول، وحضور النصاب القانوني من أعضاء مجلس الإدارة والذي كان عددهم 6 أعضاء من أصل 7 أعضاء، وحضور السادة مدقي الحسابات الخارجي شركة الأداء المتميز لتدقيق الحسابات ويمثلها السيد وليد حمدان، وحضور 87 مساهم من أصل 7954 مساهم يحملون (7,397,672 سهماً) أصالة و (15,075,461 سهماً) وكالة بما مجموعه 22,473,133 مليون سهم وما نسبته 49.94% من أسهم الشركة المكتتب بها في رأس المال والبالغ (45,000,000) مليون سهم، وحيث أن هذا الاجتماع مؤجل فتعتبر الجلسة قانونية بمن حضر من المساهمين، وبعد أن تاكد مندوب مراقب عام الشركات من صحة الإجراءات القانونية من حيث الاعلان واجراءات تثبيت التوكيلات أعلن مندوب عطوفة مراقب عام الشركات قانونية الاجتماع وبذلك تعتبر القرارات الصادرة عنه ملزمة لمجلس الإدارة وللمساهمين الحاضرين وغير الحاضرين للاجتماع. وطلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لفرز الأصوات.

وافقت الهيئة العامة على اقتراح رئيس الجلسة تعيين السيد ياسر هيكل كاتباً للجلسة، وتعيين كل من السيد مازن حطاب والسيد أشرف سليمان العمري والسيد محمود خميس سعد مراقبين لفرز الأصوات. كما تم استخدام جهاز العرض من أجل عرض الوثائق المتعلقة بموضوعات جدول الاعمال، كما تم تصوير كامل الاجتماع بكاميرتي فيديو.

ملخص نتائج الاجتماع

على مدار ما يقارب سبع ساعات، ناقشت الهيئة العامة كافة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وقد تم اتخاذ القرارات الآتية:

1- بعد استعراض محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق والذي عقد بتاريخ 2014/1/4، تم اعتماد المحضر من الهيئة العامة للشركة.



2- المصادقة على اتفاقيات التسوية مع الأطراف المشار إليهم أدناه، فقد وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على جميع بنود اتفاقيات التسوية والمصالحة المعروضة بالشروط والصيغة التي وقع عليها مجلس الإدارة وتم عرضها على الهيئة العامة مع الأطراف المشار إليهم أدناه وعلى النحو التالي:

أولاً: اتفاقية التسوية الموقعة بين الشركة والسيد فايز الفاعوري، والسيد معتصم فايز الفاعوري والسيد منتصر فايز الفاعوري والسيد مؤيد فايز الفاعوري والسادة شركة مجموعة الفاعوري؛ والمتعلقة بالقضية رقم 2012/1479 لدى محكمة جنايات عمان وقضايا أخرى، والمعروفة باسم "اتفاقية شركة أموال إنفست".

ثانياً: اتفاقية التسوية الموقعة بين الشركة وكل من السيد فايز الفاعوري، والسيد معتصم فايز الفاعوري والسيد منتصر فايز الفاعوري وكل من السيد مؤيد فايز الفاعوري والسادة شركة مجموعة الفاعوري؛ والمتعلقة بالقضية رقم 2012/56 لدى سعادة مدعي عام هيئة مكافحة الفساد وقضايا أخرى، والمعروفة باسم "اتفاقية أسهم الشركة الأهلية".

ثالثاً: اتفاقية التسوية الموقعة بين الشركة وكل من السيد أسامة محمد خاطر، والسيد طارق محمد خاطر، والشركة الدولية الحديثة للأسهم والسندات والأوراق المالية، والسيد نبيل سمير مكاحلة، والسيد زكريا محمد مصلح؛ والمتعلقة بالقضية رقم 2012/1479 لدى محكمة جنايات عمان وقضايا أخرى.

3- المصادقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 بالإجماع.

4- إبراء ذمة مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2011/8/2 بالإجماع.

5- الموافقة على تثبيت عضوية عضو مجلس الإدارة الجديد السيد موسى جميل الحياحي.

6- انتخاب السادة شركة الأداء المتميز لتدقيق الحسابات لتدقيق البيانات المالية لعام 2012.

مجريات الاجتماع

افتتح الإجتماع الدكتور قاسم النعواشي/ رئيس مجلس الإدارة مرحباً بالسادة المساهمين الحضور.

طلب عدد من المساهمين إعادة ترتيب الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. اقترح المساهم غازي حسن تقديم البند الرابع من جدول الأعمال على البنود الأخرى وذلك لأهميته. إعترض على الاقتراح بعض المساهمين. اقترح كل من المساهم السيد عادل مرعي والمساهم السيد عمار حداد أن يكون موضوع التسويات تحت بند ما يستجد من أمور. وفي مداخلة للمساهم أيمن العقيلي قال فيها "إن عدم ارفاق صورة عن اتفاقيات التسويات في الدعوة الموجهة إلى المساهمين لا يسمح بمناقشتها كبند مستقل ضمن جدول الأعمال وأنه يتوجب إدراج موضوع التسويات تحت بند أمور أخرى إذا رغب في ذلك مساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة". قررت الهيئة العامة الموافقة بالإجماع على ما ورد في مداخلة المساهم السيد أيمن العقيلي وإلغاء البند الرابع، وإدراج مناقشة التسويات ضمن بند (أمور أخرى). اقترح المساهم السيد رائد الجوهري إعادة ترتيب الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال بحيث يصبح بند (أمور أخرى) البند الثاني في جدول الأعمال، وقد وافقت الهيئة العامة بالإجماع على اقتراح السيد رائد الجوهري. ثم باشر رئيس الجلسة بعرض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وفق الترتيب الجديد الذي أقرته الهيئة العامة.

أولاً: محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق

طلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق. وقررت الهيئة الاكتفاء بقراءة القرارات التي وردت في محضر الاجتماع السابق. وبعد ذلك فتح رئيس الجلسة باب النقاش لجميع المساهمين.

سأل المساهم السيد رائد الجوهري مجموعة من الأسئلة حول تقرير لجنة الخبراء، من ضمنها:

1. كم بلغت الخسائر الإجمالية بعد التعديلات المقترحة في تقرير لجنة الخبراء؟ أجاب رئيس الجلسة: 60-61 مليون تقريبا.
2. ما هي قيمة الإستثمارات المعدلة في شركة اوتاد؟ أجاب رئيس الجلسة: 7.5 مليون دينار تقريبا.
3. ما هي قيمة علاوة الشراء التي حصلت عليها شركة مجموعة الفاعوري نقدا من شركة أموال انفس في صفقة شراء شركة سرا للتطوير العقاري؟ أجاب رئيس الجلسة: 16,690 مليون دينار تقريبا.
4. كم بلغت قيمة الخسائر الناتجة عن المضاربة بسهم الشركة الاهلية للمشاريع في تقرير لجنة الخبراء؟ أجاب رئيس الجلسة: 18.5 مليون دينار تقريبا.
5. كم بلغت قيمة مساهمة شركة الدرة الحمراء لتكنولوجيا المعلومات في رفع رأس مال شركة اوتاد؟ ومن قام بدفع هذا المبلغ نقدا نيابة عن الدرة الحمراء؟ أجاب رئيس الجلسة: المبلغ 1,890,500 دينار والذي دفع المبلغ هو شركة أموال انفس ونقداً.
6. كم تقدر إدارة الشركة حجم الضرر الذي وقع على شركة أموال انفس وتابعاتها من قبل السيد فايز الفاعوري ومن يمثلهم من أولاده وشركاته، ومن السيد أسامه خاطر أو المجموعة الاخرى من المتهمين بناءً على القضية؟ أجاب رئيس الجلسة: 54 مليون تقريبا بناءً على القضية المنظورة الآن في القضية الجزائية و 60 مليون دينار تقريبا في القضية الحقوقية.

كما سأل السيد الجوهري حول آخر مستجدات قضية الإدعاء بالحق الشخصي وقضية بطلان سندات تحويل شركة سرا للتطوير العقاري. وهل تم الاتفاق مع المستشار القانوني على أتعاب لقاء هذه القضية؟ طلب رئيس الجلسة من الأستاذ محمد جبر المستشار القانوني للشركة الإجابة عن الشق الأول من سؤال المساهم السيد الجوهري.

قال الأستاذ محمد جبر بأن القضية الأولى لها علاقة بالإدعاء بالحق الشخصي في قضية جزائية منظورة لدى محكمة جنيات عمان. والقضية الثانية دعوى بطلان سندات التحويل والتي أثار المحامي رامي الحديدي فيها دفع بمرور الزمن وهذا حسب قانون المحاكمات المدنية المادة 9 تحديداً يجعل المحكمة توجل النظر في الدعوى حتى يبيت بالطلب وبالتالي اصدرت المحكمة قرار برد الطلب وأستأنف الطلب لدى محكمة الاستئناف وهي منذ ذلك التاريخ المشار اليه في محكمة الاستئناف وبالتالي قمنا بواجبنا في إقامة هذه الدعوى ومتابعة جلساتها وتقديم دفوعنا وإثارة كل ما يلزم من الناحية القانونية، والتأخير الحاصل له علاقة بالوقت في محكمة الاستئناف وتوزيع القضايا لديها. فيما يتعلق بالإدعاء الشخصي المقرون بالدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة جنيات عمان فنحن نتابع هذا الادعاء لغايات تقدير العطل والضرر.

فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال المتعلق بأتعاب المرافعة على قضايا الشركة، قال رئيس الجلسة: إن قضايا الشركة بلغت 55 قضية يترافع بها أربعة محامين، وإن موضوع أتعاب المحامين هو من أحد المواضيع التي كثر اللغط حولها وقد تناقلت بعض المواقع الإلكترونية شائعات بهدف الإساءة سواء لي شخصياً أو لمجلس الإدارة أو للمحامين. الكل يعلم أن المحاماة مهنة وكل محامي له الحق في الحصول على أتعاب نظير متابعته ومرافعته في القضايا التي يوكل بها، وإن أي مساهم يرغب بالاطلاع على أتعاب ورسوم القضايا فليتفضل بزيارتنا إلى الشركة لنعرض أمامه كشف بالتفاصيل، بدلا من الركون إلى الشائعات والشكوك. وقال رئيس الجلسة الدكتور قاسم النعواشي: "نحن في بداية مسيرتنا رجونا العديد من المساهمين - ومنهم حاضرون الآن في الاجتماع - أن ينضموا معنا كأعضاء في مجلس إدارة الشركة ولكنهم رفضوا بسبب أوضاع الشركة المتعثرة والمقلقة ووجود قضايا كبرى لدى المحاكم، نتفاجأ أنه بعد أن حملنا هذه المسؤولية نيابة عن المساهمين وجود من يشكك ويتهمنا بأنه لدينا مصالح شخصية مع المحامين أو غيرهم". وقد أقسم رئيس الجلسة الدكتور قاسم النعواشي بالله - أمام الهيئة العامة - بأنه لم يحقق أي منفعة شخصية، وغير موعود بأي منفعة شخصية، لا بل ولم تحدثه نفسه بأن يحقق أي منفعة شخصية من وراء الاتفاقيات مع المحامين أو مدققي الحسابات أو من وراء اتفاقيات التسوية مع الأطراف المعنية.

فمثلا مكتب الأستاذ محمد جبر/المستشار القانوني للشركة والذي يعمل كذلك مستشارا قانونيا للبنك الإسلامي الأردني كان من بين المحامين الذي تقدموا بعروض لتقديم خدمات استشارية للشركة، وقد تم اختياره بناء على ما يتمتع به من مصداقية وسمعة طيبة، ومعظم اتفاقيات الاتعاب التي وقعتها معه هي أقل بكثير من محامين آخرين، ومع ذلك هناك اتفاقية نأمل أن يوافق الأستاذ محمد جبر على أن نعيد النظر فيها من أجل تعديلها بما يتناسب مع حجم الجهد المبذول فيها. كذلك الأستاذ المحامي فارس الروسان الذي تعرفت عليه في مكاتب شركة أموال انفست ولم ألتق به قبل ذلك أبدا. وكذلك بقية المحامين تم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة عن طريق استدرج عروض رسمية.

عقب المساهم السيد الجوهري قائلا: لم يكن هدفي من السؤال التشكيك أو إتهام أحد ولكن كنت أريد أن أن يكون هناك توضيح للرد على الشائعات.

كذلك وجه المساهم السيد الجوهري سؤالاً حول قضية شركة عبر الاردن المتضمنة الحكم بمبلغ 72450 دينار وأن المأجور لا زال مشغولاً من قبل نفس الشركة ولا زال هذا الحكم غير منفذ سواء بفسخ عقد الإيجار أو تحصيل هذا المبلغ وتراكم عليه مطالبات أخرى لسنوات أخرى لغاية 2015 فما هي المعوقات لعدم فسخ العقد هذا العقد وتحصيل المبالغ؟ أجاب المستشار القانوني للشركة بأنه صدر قرار محكمة البداية وإستأنف القرار وعندما صدر القرار صدر تقريرا في بداية عام 2015 وكان هناك لجنة إدارة للشركة المدعى عليها وحصل هناك تفاوض مع اللجنة لوجود رغبة لدى المستأجر بإخلاء المأجور فتم تأخير القرار. فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال بالنسبة للفسخ إذا تمسكت بفسخ عقد الإيجار لا يجوز أن تطالب بباقي المدة العقدية أي لا يجوز أن تتمسك بالفسخ وفي الاجور التي تستحق فيما بعد الفسخ وهذا تناقض ولا تستطيع أن تقيم الدعوى إلا لغاية تاريخ إقامة الدعوى بالفسخ إذا بقي في المستأجر يشغل المأجور.

ثانيا: أي امور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال.

اقترحت الهيئة العامة ووافقت بالإجماع إدراج اتفاقيات التسوية تحت هذا البند، وقد تمت مناقشتها على النحو التالي:

قال المساهم أسامه عرسان: "نحن في عام 2014 فوضنا المجلس على عمل تسويات عادلة فأرجو أن تبين معنا كلمة عادلة بالنسبة لك يا دكتور قاسم". أجاب رئيس الجلسة الدكتور قاسم النعواشي: مفهوم تسوية عادلة لا يعني نفس الشيء لجميع المساهمين، فكل مساهم يستطيع أن يقرر مدى عدالة التسويات المعروضة حين ينظر إلى سعر شرائه لأسهمه وكميتها، والزمن الذي مضى على استثماره في الشركة، والزمن المتبقي المتوقع لانتهاة القضية، والوضع المالي لهذا المساهم وخبرته في السوق المالي. فمثلا يوجد مساهمون اشتروا السهم على سعر أقل من 30 قرش ويرى أن هذه التسويات غير عادلة، ومساهمون اشتروا السهم على سعر 3 دنانير ويرون بأن هذه التسويات عادلة، والعكس في الحالتين موجود. فمنهم من يقول بأنه سينتفع عند تنفيذ هذه التسويات ومنهم من يقول بأنه سيتضرر. فالموضوع ليس مرهون برأي شخص معين وإنما على كل مساهم أن يقرر أين هي مصلحته. فللحكم على التسوية علينا أن نأخذ بعين الاعتبار كل أبعاد القضية، وليس التفكير برقم أو بسعر السهم إذا عادت الشركة إلى التداول. أنا واثق من عدالة قضيتنا ونزاهة قضائنا ولكن لا أحد يعرف كم سنة علينا أن ننتظر صدور الحكم في القضية، وما هي الأضرار التي ستعظم على الشركة وعلى حقوق المساهمين.

لقد تم تفويض مجلس إدارة الشركة من قبل الهيئة العامة بالدخول في تسويات وذلك في اجتماع الهيئة العامة السابقة. التسويات المعروضة اليوم على هيئتك الموقرة هي أفضل ما تمكنا من التوصل إليه في حدود خبرتنا ومعرفتنا وقدرتنا، ومجلس الإدارة قد قرر أن يرفع الموضوع إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن كي يتحمل كل مساهم مسؤوليته عن نتائج هذا القرار سواء كان القرار برفض التسويات أو قبولها.




كما قال رئيس الجلسة الدكتور النعواشي، بأن الهيئة العامة للشركة قررت في اجتماعها السابق تفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع الأطراف المعنية ولم تشترط أن يتم عرض التسويات مرة أخرى على الهيئة العامة للشركة. ولكن مجلس الإدارة قرر أن لا يتم اعتماد أي تسوية إلا بعد عرضها مرة أخرى على الهيئة العامة للشركة. لذلك تفاوض المجلس مع الأطراف المعنية، وحصل على عروض للتسوية من الأطراف المعنية والتي تمت صياغتها في الاتفاقيات المشار إليها في هذا الاجتماع. إن عرض المجلس اليوم للاتفاقيات على الهيئة العامة لا يعني بالضرورة أن المجلس وافق عليها، وإنما وافق المجلس على عرضها على الهيئة العامة التي هي صاحبة القرار في هذا الشأن.

وقد أكد رئيس الجلسة بأن قرار رفض التسويات أو قبولها قرار مصيري وكبير وله تبعات وحسابات، فأرجو أن يكون قرار أي مساهم بعيد عن أي ارتباطات أو اعتبارات شخصية، أو تعاطف مع شخص معين. وأن نقدر الظروف المحيطة بشركتنا وقضيتنا، وقال أنه لا يريد أن يقلل من شأن القضية المنظورة لدى المحكمة ولكن هناك حقائق لا يمكن تجاهلها، فمثلا قضيتنا لا زالت في مرحلة سماع شهود النيابة. وبسبب مهنية ونزاهة قضائنا وحرصه على منح كل متهم كامل الحق في الدفاع، فقد رأينا أن شاهد واحد من شهود النيابة كانت إفادته لدى مدعي عام مكافحة الفساد لا تزيد عن صفحة واحدة استمرت مناقشته حوالي ثمانية شهور - على الرغم من شدة حرص هيئة المحكمة على إعطاء قضيتنا الأولوية وسرعة الانجاز الذي يتناسب مع حجم القضية وأهميتها؛ فإذا قسنا على هذه الحقيقة على باقي شهود القضية: كم علينا أن نتوقع زمن التقاضي المتبقي حتى تنفيذ الحكم؟

في مداخلته من المساهم السيد فيصل حسن قال فيها إن مجلس إدارة الشركة هو من فاضل الأطراف المعنية وتوصل إلى هذه التسويات، فلا يحق لهم التصويت عليه. وأن المساهم الذي له مصلحة في هذه الاتفاقيات لا يجوز له التصويت على الاتفاقيات.

أيد رئيس الجلسة اقتراح المساهم السيد فيصل حسن وطلب من مندوب عطوفة مراقب عام الشركات الموافقة على منع أعضاء مجلس الإدارة ومن المساهم الذي هو طرف في إحدى الاتفاقيات وهو السيد فايز الفاعوري من التصويت على بند التسويات.

هنا أكد مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد زكريا الصمادي بأنه لا يجوز منع أي مساهم من حق التصويت على قرارات الهيئة العامة إلا بوجود مانع قانوني. وبين السيد زكريا الصمادي بأن الأسباب التي أوردها المساهم السيد فيصل حسن غير متفقة وأحكام القانون لمنع أي مساهم من التصويت.

وفي مداخلته للمساهم البنك التجاري الأردني ويمثله السيد فضل الدبيس قال فيها: عندما تتكلمون عن وجود إتفاقيات تسوية، هذه الاتفاقيات من المعروف فيها أنها بين المدين والدائن بالأصل وإذا كان الدائن ليس طرفاً بالتسوية وهل وافق على نقل هذه الالتزامات من شركة أموال انفس إلى الدائنين الجدد، وهل لديكم تفاوض من الدائنين جميعهم وأنا أعرف أنه لم يكن هناك إتفاق بيننا وبينكم ونحن كبنك لن نرحل مديونيتنا إلى شخص آخر، وكنت أتمنى عليك أن تكون قد اتصلت على هذا الشخص لمراجعتنا وأخذ موافقتنا.

شكر رئيس الجلسة السيد فضل الدبيس على مداخلته، وقال ضمن الإتفاقية إشرطنا على السيد فايز الفاعوري إحضار براءة ذمة من هذه البنوك، وتنفيذ الاتفاقيات لا يبدأ إلا بعد إقرارها من الهيئة العامة. ثانيا إذا اعتمدت الهيئة العامة اتفاقية التسوية مع السيد فايز الفاعوري أو السيد أسامة خاطر فإن الشركة ستمنح السيد فايز الفاعوري أو السيد أسامة خاطر أو أي شخص آخر كتاباً تفوضه بموجبه التواصل مع البنك نيابة عن الشركة بهدف تسديد المستحقات المطلوبة للبنك من شركة أموال انفس أو الشركات التابعة لها. فالسيد فايز الفاعوري أو السيد أسامة خاطر أو أي شخص آخر سيكون مفوضاً عن الشركة ويمثلها فيما يخص تغطية مستحقات البنك المنصوص عليها بالاتفاقية.



تساءل المساهم الدكتور خليل السيد قائلا: هل اتفاقيات التسوية تعطي عائد للمساهم؟ هل هذه الاتفاقيات تفقده حقه مستقبلا؟ وقال المفروض أن لا تنهي حقه بالمطالبة ونحن نريد مصلحة المساهم فقط وليس مصلحة البنوك أو الدائنين. قال رئيس الجلسة: صحيح أن مجلس الإدارة منتخب من قبل المساهمين، وأن واجب مجلس الإدارة أن يراعي مصلحة المساهمين والدائنين والشركة دون محاباة. وقرار الهيئة العامة سيعكس رأي الأغلبية من المساهمين الذين يسعون لتحقيق مصلحتهم، وسواء كان هذا القرار برفض التسويات أو قبولها، فالأغلبية من المساهمين هي التي ستتضرر أو تستفيد من نتائج هذا القرار سواء كان صائبا أو غير صائب، فالمساهمون هم من سيتحملون نتائج هذا القرار سواء كان المساهم حاضرا، أو منح توكيلا لمساهم آخر، أو تغيب عن الاجتماع ولم يوكل أحدا للنيابة عنه.

قال المساهم السيد سليم قموه: اسمحو لي أن أعبر عن استيائي من قيام بعض المساهمين المعارضين للتسويات بمحاولة السيطرة على الميكروفون الجوال والاستحواذ على أغلب الوقت بالحديث بهدف التحشيد ضد التسويات ونحن لم نتمكن من الاستماع إلى رأي المساهمين الموافقين على التسويات لأنه لم تتح لهم الفرصة للحديث. وقد طالب السيد سليم قموه رئيس الجلسة بالحزم في إدارة الجلسة وإعطاء كل مساهم فرصة للتعبير عن وجهة نظره كي يتمكن كل مساهم من معرفة الانعكاسات الإيجابية والسلبية نتيجة الموافقة على التسويات.

قال المساهم رائد الجوهري بأن كل ما امتلکه في راسمال الشركة هو 100 سهم فقط وافتخر بذلك. أما بخصوص التسويات مع السيد فايز الفاعوري فقد تم توقيعها في شهر 12 من العام الماضي وتم الإفصاح عنها وهناك ملخص عنها في التقرير السنوي، بينما المصالحة مع السيد أسامة خاطر تم توقيعها بعد شهر 5/2015 وهو تاريخ سابق لإرسال الدعوات وأقترح تأجيل مناقشة التسوية مع أسامة خاطر الى وقت آخر ونناقش فقط في هذه الجلسة تسوية الفاعوري. قال السيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات نحن إنتقلنا الى أمور أخرى لكونها لم يتم إرسالها بالدعوات طالما بحثت في أمور أخرى فعرضها ومناقشتها أمر قانوني لا إشكال فيه. ولوجود مساهمين يحملون ما يزيد عن 10% من أسهم الشركة وافقوا على إدراج مناقشة التسويات تحت بند (أية أمور أخرى) مع العلم أن الهيئة العامة قد وافقت بالاجماع على هذا الطرح؛ فإني أطلب من رئيس الجلسة عرض اتفاقيات التسوية على السادة المساهمين الحضور للتصويت.

اعترض المساهم السيد رائد الجوهري وطلب مناقشة كل تسوية بصورة منفردة والتصويت على كل تسوية بشكل منفرد. ثم بدأ رئيس الجلسة بعرض وقراءة اتفاقيات التسوية بالتفصيل وعرضها على شاشة العرض (مرفق صورة عن الاتفاقيات). طلب عدد من المساهمين ذكر ملخص عن الاتفاقيات وتحديد المبلغ المطلوب من كل متهم وكم مقدار التحصيل. أجاب رئيس الجلسة المطلوب هو عرض الاتفاقيات على الهيئة العامة، وليس أن نقدم لكم حكما قضائيا على كل طرف، الاتفاقيات هي عبارة عن تسوية وليس قرار حكم صادر عن محكمة.

وفي مداخلة من السيد خضر الحنيطي/عضو مجلس إدارة الشركة وممثل عن صندوق استثمار مؤسسة الضمان الاجتماعي بأن مقدار التجاوزات حوالي 62 مليون خسائر، الفاعوري متسبب بـ 52 مليون وقدم ضمانات للمحكمة تقدر بـ 28 مليون والذي سيدفعه لنا وفقا لشروط التسوية يقدر بحوالي 22 مليون منهم 15 لبنوك 7 ملايين عقارات، ونحن آخر عضو في مجلس الإدارة وافق على عرض التسويات على الهيئة العامة للشركة، وقد قامت مؤسسة الضمان الاجتماعي بارسال ثلاثة كتب إلى عطوفة مراقب عام الشركات من أجل عدم تصفية الشركة والاتفاقيات المعروضة على الهيئة العامة للشركة قد تحقق مصلحة الشركة أو لا تحققها؛ ولكن نتيجة التفاوض بعد عدة أشهر استطعنا التوصل إلى هذه العروض من الأطراف المعنية، ونحن اليوم نعرضها على الهيئة العامة.

شكر رئيس الجلسة السيد خضر الحنيطي على توضيحه لإتفاقية الفاعوري مع شركة أموال اما بالنسبة لاتفاقية الشركة الاهلية فقد تم تقاص ما بين شركة أموال انفست والتي لها أسهم في الشركة الأهلية وعليها ديون لشركات الوساطة بحيث يتحمل فايز الفاعوري ديون شركات الوساطة كاملة، مقابل أن تنازل له عن أسهمنا

بالشركة الاهلية. اما بالنسبة للإتفاقية الثالثة مع السيد أسامه خاطر فبمجمليها تتضمن أن يسدد السيد خاطر التزامات البنك الاهلي الاردني على شركة أموال إنفسست وتابعاتها مع دفع مبلغ 200 ألف دينار للشركة.

كما ذكر السيد محمد العلاوي/عضو مجلس الإدارة ممثل شركة الديرة في مداخلة تتعلق بالإتفاقية التسوية مع السيد أسامه خاطر تضم ثلاثة أعضاء مجلس إدارة متضامنين متكافلين، وهذا يعني استمرارية الدعوات ضد باقي أعضاء المجلس المتهمين في القضية. أبدى المساهم السيد عبد العزيز حجاب طالما الضمانات المقدمة أكبر من الذي عليهم لماذا نفاوض ولنترك القضية تأخذ عشرة سنوات. شكر رئيس الجلسة السيد عبد العزيز حجاب على وجهة نظره للقضية، وأضاف رئيس الجلسة بأنه ربما يوجد أناس يختلفون معك، أناس مختلفين عنك فأنت لديك القدرة المالية والمعنوية للتحمل لمدة عشرة سنوات قادمة، فهل تعتقد بأن باقي المساهمين لديهم نفس قدرتك.

وفي مداخلة للمساهم السيد ياسر طبيشات نحن من بداية قضية شركة أموال انفسست قدمناها إلى مكافحة الفساد حول قضية بسيطة والتي تتضمن تحويل 37 مليون دينار نقدا من بنك الاتحاد لجهات غير معروفة لحد الآن وهناك مبلغ آخر هو 10 مليون يعني المجموع أصبح 47 مليون دينار نقد كانت تملكه شركة أموال انفسست بتاريخ 2009/2/23 من النقد فقط. لماذا أدخلتمونا بمتاهات فلنطالب بـ 47 مليون دينار فقط.

قال المساهم السيد فيصل حسن نحن نرفض الإتفاقيات بصيغتها الحالية ونطالب المجلس بتعديلها بما يخدم مصلحة الهيئة العامة، والتعديل هو زيادة المبالغ المعروضة من الأطراف الأخرى. وقال المساهم أسامه عرسان لا بد من تعديل الإتفاقيات بزيادة سقف الشروط المالية المطلوبة والتركيز على النقد لان الشركة لا ينفعها اراضي ولا بنوك.

وقال المساهم السيد رائد الجوهري بأن التسويات لا تعكس الرقم الحقيقي المرضي لإثبات وتأكيد إستمرارية الشركة وإقتراحي أن السيد فايز الفاعوري هو جزء من القضية بشقيها الشق الاول هو شراء شركة سرا للتطوير العقاري من قبل شركة أموال وكان هو المالك وبالتالي المبلغ التي تم تحويله لحساب مجموعة الفاعوري الـ 37 مليون هو الذي كان مستفيد منه، واسامة خاطر من الطرف الآخر هو الذي قام بشراء هذه الشركة بحكم منصبه في شركة أموال كرئيس مجلس إدارة، والاثنان معنيين بشركة سرا، المرحلة الثانية استمر فايز الفاعوري ومعتصم الفاعوري في وجود بعض المخالفات من خلال التداولات على سهم الشركة الاهلية وخسرنا خسائر حقيقة 18 مليون عدا عن الخسائر الأخرى التي اخذت كاش من صفقات أخرى فإذا جمعنا الضرر من فايز الفاعوري واسامه فهو ضرر كبير جدا، وأقول أن يقدم الفاعوري تسوية معدلة على التسويات المقدمة الاهلية وأموال بأن يقدم للشركة نقدا ما يقارب 35 مليون دينار وتسقط عنه كل القضايا. اما السيد اسامه خاطر ومن يمثلهم ايضا هو معني بمبالغ كبيرة، وأقول اذا قام بدفع مبلغ 17 مليون نقدا وتسقط عنه كل القضايا، وأقول بغير ذلك كمحلل مالي هذه التسويات اذا بقيت على حالها ليست في صالح الشركة.

وفي مداخلة للمساهم السيد مجد عباسي قال فيها الكل مع التسويات وليس لدينا طول نفس ولكن علينا أن نخرج بحل. نحن مع التسويات ولكن ان تكون عادلة فمثلا إعطائنا اراضي فنحن نتحدث عن خمس سنوات حتى نتصرف فيها ولن يساوي القيمة المحددة فيها وخلينا نتوصل لحل يرجع الشركة الى المسار الصحيح. وسبب اساسي لدمار هذه الشركة هي البنوك وتجاوزاتها ويجب ان تقف البنوك مع المساهمين. ومن الامور المعروضة ان نأخذ ارض الكندي والأولى ان نطالب بمجمع عبدون واسهم ابيلأ أفضل من غيرها. تحفظ السيد فضل الدبيس مندوب البنك التجاري، موجهها حديثا للسيد مجد عباسي ونحن كبنوك نحترم انفسنا، ونحن فيما يتعلق بهذا الامر نحن مساهمين بالشركة وكممثلين عن البنك التجاري نعتذر حتى عن مناقشة هذه التسويات ولا نوافق على هذه التسويات.

قال رئيس الجلسة نحن الآن أمام خيارين: إما أن نصوت مع أو ضد اتفاقيات التسوية، وارجو العلم انني - وزملائي اعضاء مجلس الادارة لم نبخل بأي جهد لتحصيل ما يمكن تحصيله عن طريق التسويات، ولم يعد لدينا القدرة للدخول بأي مفاوضات جديدة. فالمجلس لم يوافق عليها ولا يطلب منكم الموافقة على التسويات

ولكن يعرضها عليكم اليوم لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. فإما أن توافق عليها الهيئة العامة وإما أن ترفضها وعندها نتابع القضية في المحكمة وعلينا انتظار صدور الحكم وتنفيذه.

تسأل المساهم السيد بشار تادرس حول حجم المبلغ الاجمالي المطلوب في القضية من السيد أسامه خاطر؟ أجاب رئيس الجلسة بأن الأمر يقدره القاضي أو لجنة الخبراء التي قد يكلفها القاضي بتحديد الضرر ومقداره ومن المتسبب به. وفي مداخلة للمساهم السيد بلال محمد قال فيها نشكر جهد المجلس وسمعنا ان البنوك غير موافقين على التسوية والاموال المرجوة معظمها مؤجل وغير نقدية فعلياً أن نعمل تسوية جديدة يعطونا نقد ونحن نتفاوض مع البنوك.

طلب المساهم السيد أحمد المحاميد توضيح أثر التسويات على الشركة بالمستقبل وطلب من ممثل شركة تدقيق الحسابات أن يعطي رأيه بهذه التسويات وبرأيه أنه بعد التسوية الشركة راحة للتصفية. كما قال المساهم السيد أشرف العمري نحن نريد بيان أثر التسويات على الشركة لغاية 2015 وما هي موجودات الشركة بعد التسويات؟

عرض رئيس الجلسة على الشاشة أثر عكس التسويات لغاية 2011 وبين أنه لا يمكن أن يبين أثرها على بيانات عام 2012 قبل أن يتم إقرار بيانات عام 2011، ولكن يمكن أن نعرض عليكم صافي الايرت والمصاريف لباقي السنوات حتى تاريخ 2014/12/31.

راند الجوهري نحن لا نطالب اي طرف على قائمة الاتهام باي ضرر نتيجة اعمال المجلس الحالي بعد 2011 لكن هناك آثار وقعت على الشركة بعد 2011 ولكن كان المسبب فيها قبل 2011 ومنها ضريبة الدخل وهي قضية عالقة تعود الى 2005-2009 وهو رقم 4.5 مليون دينار ولكن عكس اثر التسويات على البيانات المالية ليس لها علاقة بالاحداث التي حدثت بعد عام 2011، ولكن هناك امر آخر وهو تحديد حجم الضرر الكلي بالقانون عن طريق اي جهة رسمية ذات خبرة. إن الضرر الحقيقي الذي وقع على الشركة هو المبلغ الفلاني وبالتالي ما وضع الشركة وإستمراريتها، والعروض المقدمة من التسويات لن تدخل على الشركة اي نقد سوى 200 ألف ما هي خطة إدارة الشركة لإعادة الشركة وهل يضمن مجلس الادارة استمرارية عمل الشركة أعطينا ضماناتك ونحن معك.

قال رئيس الجلسة: مجلس الادارة ليس خصماً للهيئة العامة فجميعنا في مركب واحد ونسعى نحو هدف واحد. المساهم الكريم السيد الجوهري طلب مني ضمانات في حال قبلنا التسويات؛ وبالمقابل هناك سؤال بنفس الدرجة من الأهمية: ما هو البديل الأفضل من لو رفضت الهيئة العامة التسويات المعروضة عليها اليوم؟

راند الجوهري رفض المجلس قبل عام ونصف عرض تسوية من الفاعوري فهل تعطلت او انتهت الشركة وهذه التسويات عبارة عن طروحات يحق لأي شخص إما ان يقبل او يرفض، وما يعرض هو عبارة عن 25% من حجم الضرر المقدر وليس القضائي، ودعونا نفتح التقرير والبيانات المالية ونبحث عن التجاري والاتحاد والاسكان اين نجد رقم 12,2 مليون لا نجده، واعتبره رقم وهمي كميزانية والاثار الحقيقي هو الارصدة الموجودة في البيانات المالية لعام 2011 وهي تدل على 9.5 مليون دينار والباقي انا لن أتاثر فيها، فكيف سنحصر الضرر الحقيقي واثارها السابق على السنوات اللاحقة قبل ان تصدر 2012 و2013 و2014 و2015 حتى نرى المركز نريد ان نعرف هل شركة أموال ستستمر ام ستذهب الى التصفية الاجبارية، وبنظري ان هذه التسويات غير عادلة بالمطلق وكرر على المبالغ التي عرضتها، واطرح على اعضاء المجلس ان يتم تشكيل لجنة من المساهمين يتم إختيارهم للتفاوض ومتابعة المعنيين من المتهمين للتوصل إلى تسويات عادلة. ولن نتنازل عن هذا الحق وان تبقى هذه اللجنة قائمة على عملها بشكل مستمر ولا يحق لمجلس الادارة الحالي او اللاحق ان يحل هذه اللجنة ولا يحق ان يأخذ مجلس الادارة قراره منفرداً إلا بالرجوع لهذه اللجنة او بالحصول على 35 مليون من فايز الفاعوري و17 مليون من خاطر.





توجه رئيس الجلسة إلى السيد زكريا الصمادي/مندوب مراقب عام الشركات وطلب منه بيان الرأي حول المقترح المقدم من المساهم السيد الجوهري والمتعلق بتشكيل اللجنة المقترحة؟

بين السيد زكريا الصمادي بأن الذي يفاوض عن الشركة هو مجلس الإدارة المنتخب من الهيئة العامة وبما يتوافق مع التفويض الممنوح له في اجتماع الهيئة العامة السابق، وطلب فتح باب التصويت على الاتفاقيات. وفي مداخلة من السيد محمد العلاوي أقترح تعيين 3 أو 4 مساهمين جدد في مجلس الادارة يتابعوا بصفة قانونية وأبدى استعداده أن يكون أول شخص يستقيل ويعطي الفرصة لغيره من المساهمين. وأنا بقتراح التصويت اما الموافقة او عدم الموافقة وفي حالة عدم الموافقة يتولوا عملية التفاوض مع المتهمين.

رئيس الجلسة إجابة على الاسئلة السؤال الاول ماذا يترتب على البيانات المالية 2011 عكس هذه الاتفاقيات امامكم على الشاشة وجهة نظري ووجهة نظر مجلس الادارة فبعد عكس اتفاقيات المصالحة على بيانات 2011 ستكون قيمة صافي حقوق الملكية هي 22 مليون دينار، وبإضافة مخصصات جديدة غير مؤكدة تقدر بقيمة 7 مليون دينار تكون قيمة صافي حقوق الملكية هي 15 مليون دينار، المخصصات الجديدة غير مؤكدة والتي تقدر بقيمة 7 مليون دينار، أنا شخصياً أتوقع اننا لن ندفع منها أكثر من مليون دينار في اسوأ الاحوال، راسمال الشركة وعلاوة الاصدار قبل اطفاء الاسهم التي ستعود من الفاعوري والتي يمكن تسجيلها باسم اي من الشركات التابعة، تعادل مبلغ 57.5 مليون دينار ولو افترضنا ان الخسائر المتراكمة بلغت 42 مليون كأقصى حد (في حين انه اذا لم يتم اضافة مخصص 7 مليون ستبلغ الخسائر المتراكمة مبلغ 35 مليون دينار) فإن نسبتها الى راس المال مجموعة مع علاوة الاصدار لن تصل 75% وعلى الفرض الساقط بأن نسبة الخسائر المتراكمة قد بلغت 75% من راس المال فبالامكان اطفائها وتخفيض راس المال للحيلولة دون تصفيتها. إن الظروف والاعتبارات التي احاطت بالشركة ومن اهمها اجراء مفاوضات التسوية بظروف عدم توفر بيانات مالية كون الشركة قد مرت بدورات تدقيق من جهات خارجية ولجان خبراء جعلت التركيز الرئيسي يتوجه الى إعداد تقارير لجان الخبرة واعتمادها، وكذلك عدم الحصول على موافقة مراقبة الشركات على تعيين مدقق حسابات خارجي الا في نهاية سنة 2014 لكون المدقق السابق رفض التدقيق، وغيرها من الظروف جعلتنا نتفاوض ضمن وجود تقديرات مالية وليس بيانات مالية واضحة (يعني المبلغ المحجوز لضمانات التسديد في المحكمة على فايز 28 مليون وعلى اسامه خاطر 8 مليون وهذه بعض المؤشرات) والسيد رائد الجوهري اقترح سابقا شراء المتهمين للسهم على نصف دينار ووجدنا انه من غير الممكن تطبيقه وليس مقبولا من الطرفين الآخرين، مما جعل المجلس بما اجتهد به من عمل يخرج بهذه النتيجة من اتفاقيات المصالحة والتي تحتل أمرين:

اولهما: موافقة الهيئة العامة على الاتفاقيات مما سيضع الشركة في حالة من الهدوء النسبي وإستعادة قدراتها للعمل والبدء بمشاريع والتي سترفع من قيمة حقوق الملكية.

ثانيهما: عدم موافقة الهيئة العامة عليها، وهذا سيجعل من حلقة المفاوضات مستمرة الى زمن غير معلوم (وإذا كان تشكيل لجنة من المساهمين غير ممكن قانونياً، فليكن ذلك عن طريق دخول مساهمين جدد إلى المجلس). أما الإجابة عن السؤال الثاني المتعلق بما هي الرؤيا لتشغيل الشركة، فهناك عدد من القطاعات الاقتصادية التي يمكن للشركة بما سيتوفر بها من موجودات ولو بسيطة ان تعمل بها وبحجم اقل من الحالي.

قال المساهم السيد رائد الجوهري تعقياً على ما قرأت، ونحن رأينا ملخص وأنا سأضع التفاصيل، أنت عرضت الاثر المالي وقد تكون حقوق الملكية قد تصل الى 20-21 مليون، تفاصيل حقوق الملكية من الاصول على توفر السيولة النقدية لضمان استمراريتها دون الانتظار 5 سنوات، فما قيمة حقوق الملكية مقابل الخسائر المتراكمة التي تصفي الشركة، ولماذا تتحملها الشركة، وانت قلت 7 مليون غير مؤكدة وسؤالي للمدقق هل يوجد مخصص غير مؤكد؟ وعندما نرى أن المدقق يتحفظ على ضريبة الدخل لماذا لا يتم التركيز على هذه الخسائر فضريبة الدخل اثر سلبي على الشركة وهو غير مذكورة بـ 35 مليون خسائر اتعاب المستشار القانوني على الخسائر وإيرادات الايجار المستحقة ستترتب على الخسائر فقدان مجمع عبدون له اثر حقيقي خسرها

دخل سنوي عبارة 1-1.5 مليون دينار. ارض البيادر خسرناها لصالح البنك وضياح هذه الارض وفقدان رخصة الوساطة، الشركة كانت تعتمد على الوساطة وعلى مجمع عبدون وحاليا على ايرادتها من المجمعات المستأجرة في عام 2018 ولن يبقى اي دينار، فكيف ستقوم الشركة بإعادة الشركة وضمن استثماريتها وكيف ذكر المدقق ان البيانات المالية على اساس الاستمرارية. ولهذا اعيد طرحي بتعديل التسويات باعادة حقوق مالية عادلة واطالب المجلس بإصدار بيانات المالية 2012 و2013 و2014.

ذكر المساهم السيد أسامه عرسان بأن التصويت يجب أن يكون على كل تسوية على حدة لأنه موافق على تسوية معينة والأخرى غير موافق عليها.

اقترح رئيس الجلسة أن يتم كتابة التصويت على ورقة الاقتراح بأن يذكر المساهم أمام كل تسوية رأيه حول كل تسوية بشكل مستقل. قال المساهم السيد فيصل حسن سؤال للسيد مندوب عطوفة المراقب نحن اقترحنا مناقشة التسويات واتخاذ القرار المناسب ومن ضمن القرارات تعديل هذه الاتفاقيات فلنصوت على التعديل.

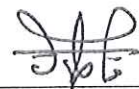
قال المساهم السيد عبد العزيز حجاب اقترح التصويت اما مع الاتفاقيات أو تعديلها. عقب السيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بأن التصويت على التسويات بالمجمل: بالموافقة أو عدم الموافقة، وذلك لعدم الفصل بينها أساسا في الدعوة، وكذلك في المقترح الموافق عليه بالاجماع من قبل الهيئة العامة على طرح هذا الأمر تحت بند (أية أمور أخرى). وقد طلب السيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة اغلاق باب النقاش والسير بإجراءات التصويت.

وسأل المساهم السيد الجوهري: ما هي خطة الشركة المستقبلية التي وضعتها الادارة باعادة الشركة الى مزاولة نشاطها بممارسة التراخيص الممنوحة لها فيما لو تم تنفيذ اتفاقية المصالحة مع الفاعوري وخطر مع الاخذ بعين الاعتبار اثر إلغاء رخصة الوساطة للخدمات المالية وفقدان اهم استثمارات الشركة العقارية ممثلة بمجمع عبدون وارض البيادر المملوكة للشركة المثمرة وفقدان الإيرادات التشغيلية الحالية من المجمعات الاربعية بعد ثلاث الى اربع سنوات من تاريخه بالاضافة الى الالتزامات المالية اتجاه الدائنين والمصاريف المستحقة غير المدفوعة وضريبة الدخل وغيرها. أجاب رئيس الجلسة يوجد توجهات لدى الشركة مكتوبة وناقشها المجلس في اجتماع سابق ولا يوجد اي شيء على ارض الواقع لأن هذه التوجهات مبينة على الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الهيئة العامة بعد، وفي حال تمت المصادقة عليها فإن تنفيذها يحتاج إلى عدة شهور.

وفي سؤال آخر للمساهم السيد الجوهري قال فيه: هل قام رئيس واعضاء مجلس الادارة باستشارة خبراء ماليين خارجيين في تفاصيل عقد المصالحة والتسوية مع الفاعوري وبيان اثرها المالي على المركز المالي للمجموعة سواء كان حتى نهاية 2011 أو 2014 أو حتى بالتوقعات لنهاية 2015 قبل ان يتم توقيع اي اتفاقية. قال رئيس الجلسة قمنا باستشارة الوثائق والتقارير المتوفرة بين أيدينا واعتمدنا على تقرير الخبرة مثل تقارير مراقبة الشركات وقرارات الاتهام ووازننا ما بين ما هو مطلوب وما هو معروض من قبل المتهمين.

سأل المساهم راند الجوهري هل ترى إدارة الشركة أن أعضاء لجنة المفاوضات لديهم المؤهلات الكافية ومطلعين على ادق التفاصيل ولديهم الخبرة المالية والمحاسبية حتى يقرروا وتقرر إدارة الشركة معهم بأن هذه المصالحة ستصب بالنهاية لصالح المساهمين وتحافظ في حقوقهم. قال رئيس الجلسة لم أسمع بأن هناك مؤهلات أو شروط يجب أن تتوافر فيمن سيشارك في المفاوضات مادام أن معظم أعضاء اللجان التي شاركت في التفاوض هم من أعضاء مجلس الادارة المنتخب من الهيئة العامة.

عقب المساهم السيد الجوهري قائلا: لا يجوز لمهندس يفهم كيف يبني عمارة ان تقول له فافوض اذا لم يكن صاحب خبرة في الامور المحاسبية والمالية، فكيف قرروا ان هذا المبلغ عادل؟ أجاب رئيس الجلسة بأن عضو مجلس الادارة الذي تقول عنه أنه مجرد مهندس هو مهندس ومقاول، والشركة لديها العديد من الاستثمارات العقارية.



وفي مداخلة للمساهم السيد الجوهري حول ما ورد بالبند رقم 1 ومن الفقرة 2 من كتاب الشركة رقم 15/4 تاريخ 2015/1/14 نص مقتبس "التزام السيد فايز الفاعوري بسداد ذمم شركة اموال انفسست لدى البنوك الاردنية المحلية والتي تقدر بحوالي 12.2 مليون دينار"، التقرير السنوي لعام 2011 أوضح بأن البنوك المعنية هي التجاري والاسكان والاتحاد حيث تبين أنه لا يوجد ضمانات نقدية أو عينية مقابل هذه التسهيلات، وإنما بضمان الكفالة الشخصية للسيد فايز الفاعوري، وسؤالي هل تعتقد إدارة الشركة بأن هذا البند بتفاصيله سيصب بالنهاية لصالح الشركة والمساهمين أم لصالح الفاعوري والبنوك، كونه هو المعني بصورة مباشرة من هذه القروض ككفيل بصفته الشخصية. رئيس الجلسة القروض مطلوبة بالدرجة الاولى من شركة اموال انفسست واي تسوية مع الطرف الاخر فهو يريد أن يحصل على براءة وهو كفيل لهذه القروض فهل يتم عمل تسوية معه ويبقى مطالب لهذه البنوك ككفيل عن شركة اموال انفسست. ثانياً الذي يتوجب عليه سداد هذه البنوك هو الشركة وإذا فرضا استوفينا منه نقداً ستأتي البنوك وتستوفي منا فنحن في كلا الحالتين سندفع للبنوك سواء منا مباشرة او عن طريق التسوية مع السيد فايز الفاعوري.

قال المساهم السيد رائد الجوهري هل سألت ادارة الشركة عن جذية تقديم تسوية بالصورة الظاهرة من الفاعوري وخاطر بعد أن فقدت الشركة أهم أصولها ممثلة بمجمع عربون وارض البيادر وايقاع الحجز على اراض الكندي من قبل دائرة ضريبة الدخل فلامذا ظهرت جديتهم اليوم وليس قبل سنة. أجاب رئيس الجلسة: من الأولى توجيه هذا السؤال الى السيد فايز الفاعوري والسيد أسامة خاطر.

ذكر المساهم السيد الجوهري بأنه ورد في البند 2 من الفقرة الثانية من الكتاب المذكور " التزام السيد فايز الفاعوري بدفع مبلغ 7.75 مليون دينار اما نقدا او عقارات الى شركة اموال انفسست" أو اي جهة تسميها شركة اموال، وقال المساهم السيد الجوهري: وجاء ضمن بنود الاتفاقيات أنه في حالة عدم توفر السيولة النقدية تستبدل بعقارات على ان تخمن من قبل ثلاثة من جهات رسمية... الخ. هل يعلم رئيس المجلس والأعضاء ما هو الفرق أن تقبل نقد أو عقارات على البيانات المالية؟ والجواب عندما تكون لديك أصول متداولة - يعني تتداول خلال العام، ويكون لك استثمارات طويلة الاجل وهي غير متداولة هي ليست للتداول او البيع والشراء عندما تريد ان تقوم بالتزام كشركة تجاه الدائنين لا بد ان توفر الادارة اصول متداولة تفوق المطلوبات المتداولة حتى تستطيع الوفاء بالالتزامات لهذا السبب بعد التسويات بدون عكس اي اثر آخر فقط التسويات سيصبح مجموع الاصول المتداولة 5 مليون دينار اردني وستصبح المطلوبات 13 مليون اي عجز 8 مليون ويعني عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل وعدم قدرتها على الاستمرارية والسؤال هل تعلم ادارة الشركة بان العقارات التي ستسجل سيتم إدراج إشارة عدم التصرف لمدة 5 سنوات ولغاية العام 2020 من تاريخ التسجيل سنداً لأحكام الفقرة (أ) / المادة 14 قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين وبالتالي نحن حشرنا نفسنا بأصول طويلة الأجل.

قال رئيس الجلسة أنا لا اتفق معك بالنقطتين تماماً فنحن نستطيع تسجيل شركة عقارية تبيع وتشتري العقارات. ثانياً العقار بنظري في الوضع الحالي للشركة أفضل من النقد، والعقار استثمار مباشر. قال المساهم السيد الجوهري ما هي المعايير والاسس التي اعتمدت عليها ادارة الشركة عند موافقتها على تنازل الفاعوري عن اسهمه لشركة اموال انفسست اربع مليون سهم وما هي الاثار الناتجة عن ذلك على راس المال وحقوق الملكية مع وجود خسائر جسيمة اعطيني اثرها المستقبلي على 2011 او 2014. أجاب السيد وليد حمدان/ممثل شركة التدقيق أنه وحسب التسوية تستطيع الشركة اقتناءها كأسهم خزينة أو توضع بحساب شركة تابعة وبجميع الحالات هذه الاسهم لا تؤثر على خسائر الشركة المتراكمة التي تخفض من راس المال او يتم الاحتفاظ بها لاي شريك استراتيجي ولو افترضنا انه صار في ارباح او توزيع او عندك 12.5 مليون دينار علاوة إصدار، اثرها على المساهمين توزيع مبلغ على 45 مليون دينار راس مال يختلف عن توزيعه على 41 مليون دينار هذا هو الاثر اذا كان مبلغ ثابت قيمته 16 مليون دينار نسبته لـ 45 مليون دينار أقل من نسبته لـ 41 مليون دينار. فيعود الاثر ان المدعى عليه الفاعوري لا يطلع له بالتوزيعات اما كارباح مدورة او غير مدورة لا تؤثر.

هنا عقب السيد رائد الجوهري إذن نحن متفقين أنه تخفيض راس المال بأسهم الخزينة سيزيد نسبة الخسائر المتراكمة لراس المال، إذن هذا القرار سيزيد الخسائر ويقع الضرر الحقيقي الصريح ويجب رد هذا البند لفائز الفاعوري بعدم قبوله ولو اراد التسوية يعطينا 4 مليون دينار نقدا بدلا عنهم. السيد وليد حمدان انت بيدك اسهم خزينة موجودات اذا تصرف فيها كلامك (رائد الجوهري) صحيح. راس المال 45 مليون دينار اذا اتخذت قرار بتخفيضها صار راس المال 41 مليون دينار. وتستطيع ان تعطي هذه 4 مليون سهم الى شريك استراتيجي. اما بالنسبة للتعامل معها لتخفيض راس المال هو قرار غير صائب.

سأل المساهم رائد الجوهري هل تشمل إتفاقية التسوية مع السيد فايز الفاعوري المبالغ المطلوبة من السيد حكم النابلسي لصالح شركة أموال للخدمات والوساطة المالية؟ وهل بادرت الشركة الى ملاحقته قضائيا لتحصيل الذمة منه؟ أجاب السيد قاسم الدهامشه/رئيس مجلس إدارة شركة أموال للخدمات والوساطة المالية: لغاية الآن لم يتم ذلك. قال المساهم السيد رائد الجوهري بأنه ورد بالفقرة سادسا رقم 15/4 تاريخ 2015/1/14 ما يلي: تتضمن الإتفاقية تنازل الفريق الاول (الفاعوري واولاده وشركاته التابعة) تتنازل عن اي حقوق لدى شركة اموال بالغما ما بلغت مقابل اغلاق جميع ذمم معتصم الفاعوري المدينة لدى شركة اموال انفسست وتابعاتها والغاء جميع الشيكات المحررة من قبل معتصم الفاعوري لصالح تلك الشركات واسقاط جميع القضايا المقامة بشأنها" وسؤالي كيف قبلت ادارة الشركة ان تشطب عن معتصم 1.5 مليون دينار لشركة الوساطة و800-900 الف دينار أي 2.4 مليون دينار مقابل ان نشطب لفائز الفاعوري الذمة المطلوبة من الشركة 1.9 مليون دينار اي نحن خسرانيين نصف مليون لا بل نحن خسرانيين 20 مليون دينار من هذا البند لماذا لأن المطلوب من معتصم الفاعوري هو 18.5 مليون دينار بدل تداولات وهمية تبادلية وهذا مثبت بالقضاء وهناك 5 مليون دينار بدل ذمة اسامه الخليلي والقضاء ادانته نتيجة هذه الاخطاء وتسبب بهذه الذمة فهل نأخذ 1.9 مليون دينار ونعطيه 20 مليون دينار لذلك أرجو ان تعطونا توضيح لماذا قبلت إدارة الشركة بذلك. وكان يجب في المفاوضات ان اضع كل الخسائر التي رتبها وافوضه عليها. ما هي الاسس والمعايير المتخذة من الشركة للموافقة على هذه الأرقام. أجاب رئيس الجلسة هذه الأرقام التي تطالب بها ببساطة لن تحصل إلا عن طريق المحكمة، ولكن عندما نجلس للتسويات هذا يتنازل وهذا يتنازل ويتم الاتفاق على شروط قابلة للتنفيذ من الطرفين.

قال المساهم السيد رائد الجوهري: لماذا قامت إدارة الشركة بغض النظر عن الخسائر المالية التي تكبدتها اموال انفسست بما دفعه 1.8 مليون دينار نيابة عن الدرة الحمراء لشراء اسهم باوتاد لرفع راس المال ولماذا هي منسية وكان شركة أموال انفسست سامحت الدرة الحمراء وهي شركة خاصة للفاعوري؟ لماذا وافقت ادارة الشركة بتوقيع إتفاقية مصالحة مع اسامه خاطر ومن يمثلهم الخمس اشخاص بالرغم ان اثرها المالي على حقوق الملكية لن يتجاوز مبلغ 4 مليون دينار والذي يعادل 16.5% من المبلغ المقدر غير العطل والضرر. أجاب رئيس الجلسة بأن مجلس إدارة أسامة خاطر يتكون من 9 اشخاص وأتوقع بأن الاضرار ستقسم على 9 عند الحكم في القضية

قال المساهم السيد رائد الجوهري بأنه هناك بند تجد اكثر من 10 مشتركين فيه وبند فيه 1 فقط ونحن نتكلم عن خمسة رئيسيين وأسامة خاطر مع باقي الخمسة دفع 16% فهل سنحصل من باقي المجلس 84% . إذن هذه التسوية ظالمة ومجحفة. قال المساهم السيد رائد الجوهري لماذا لم تتضمن الإتفاقيات مع جميع الاطراف (الفاعوري او خاطر) شرط جزائي على الفريق الاول بحال عدم التزامه بتنفيذ بنودها ضمن الفترة المتفق عليها وبدون اي تمديد حتى لو كان مشروطا بموافقة الطرفين. أجاب رئيس الجلسة بأن الشرط الذي تطلبه تحصيل حاصل لأن جميع املاكهم تحت الحجز القضائي، ولن يرفع إلا لصالح تنفيذ التسويات. وفي حال تخلفوا عن التنفيذ سيبقى الحجز على ممتلكاتهم وستبقى القضية مستمرة في المحكمة.

شكر رئيس الجلسة المساهم السيد رائد الجوهري، وأكد أن جميع اعضاء المجلس ليس خصم للهيئة العامة وايضا المجلس لم يقبل التسويات ولم يوافق عليها ولم يرفضها، ولكن يعرضها على الهيئة العامة اما توافق عليها أو ترفضها.





قال المساهم السيد أسامه عرسان انت بهذه التسويات ستدمر الشركة نحن نملك كامل المسؤولية قضائيا. وقال المساهم السيد أحمد المحاميد انت اقنعت المساهمين أن التسوية جيدة، وهي حقيقة هزيلة وضعيفة والمجلس الذي وقع عليها ضعيف وهزيل والوكالات الموجودة عند مراقب عام الشركات غير قانونية وأنا اتحفظ عليها. وسأل مساهم سؤالا لرئيس المجلس: "أسالك بالله هل انت راض عن التسويات؟" أجاب رئيس الجلسة: كرئيس مجلس إدارة الشركة واجبي أن أتفاوض وأقدم للمساهمين العروض التي نتوصل إليها مع المتهمين. ولكن بصفتي الشخصية كمساهم قاسم النعواشي (وليس كرئيس مجلس إدارة) غير راض وكنت ولا زلت أطمح لأن تكون شروط التسويات أفضل من ذلك ولكن لم نتمكن من تحقيق أكثر من ذلك والقرار متروك للهيئة العامة للشركة لتقرر هل مصلحتها في قبول هذه التسويات أم مصلحتها في رفضها.

وقال رئيس الجلسة بمجرد بدء انعقاد اجتماع الهيئة العامة لأي شركة لا يملك مجلس الإدارة اتخاذ أي قرار لأن القرار يصبح بيد الهيئة العامة، وكل عضو في مجلس الإدارة يصبح لا يمثل إلا نفسه كأي مساهم آخر، ويصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة كأي مساهم من الهيئة العامة، باستثناء رئيس المجلس الذي كلفه القانون بأن يترأس اجتماع الهيئة العامة ويديره فقط. فأنا سأصوت على التسويات كأي مساهم من الهيئة العامة للشركة.

وهنا طلب السيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة فتح باب التصويت على التسويات. وبعد تصويت المساهمين الحاضرين وفرز الأصوات بواسطة مراقبين الفرز المنتخبين، أعلن السيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات وبحضور مراقبي الفرز النتائج على النحو التالي:

موافق على التسويات 13,569,492 سهم؛ وعدم موافقة على التسويات 7,678,694 سهم وبالتالي قررت الهيئة العامة بأغلبية الأصوات الموافقة على التسويات.

القرار: قررت الهيئة العامة بأغلبية الأصوات الموافقة على جميع بنود اتفاقيات التسويات المطروحة بالشكل والصيغة التي أبرمها مجلس الإدارة مع الأطراف المشار إليهم.

بند المصادقة على البيانات المالية لعام 2011

تلا السيد وليد حمدان مدقق حسابات الشركة الخارجي مندوب عن شركة الاداء المتميز لتدقيق الحسابات تقرير المدقق حول البيانات المالية الموحدة على الهيئة العامة للشركة:

قال المساهم السيد رائد الجوهري: "أنا أملك 100 سهم وأفتخر بذلك"، ثم قال: ورد في ضمن (أساس التحفظ) وفي الفقرة الثانية منه والتي هي بخصوص إلغاء رخصة الشركة التابعة شركة أموال للخدمات والوساطة المالية، لماذا لم تقم إدارة شركة الوساطة بتخفيض راس مالها وأعادتها للتداول بالرغم من أن البيانات المالية كانت جاهزة وتم تنفيذ كل متطلبات هيئة الأوراق المالية. أجاب السيد قاسم الدهامشه: تم مخاطبة هيئة الأوراق المالية لتخفيض راس المال وتم رفض الطلب لوجود حجوزات على الشركة الأم بعد إيداع المحاضر.

قال المساهم السيد رائد الجوهري: ما هي الاجراءات التي اتخذها مدير عام شركة أموال انفسست السابق ومجلسها ومجلس شركة الوساطة عند إستلام أول مخالفة؟ أجاب رئيس الجلسة: كانت المخالفات تحول الى مجلس شركة الوساطة، ونحن بدورنا حولنا عدة مبالغ مالية لها.

قال المساهم السيد رائد الجوهري: المدقق ذكر لتراكم عدد من المخالفات ونريد ان نسمع الرد وانت تقول حولت لإتخاذ اللازم فهل قمتم بمعالجتها او وضع آلية لعدم تكرار المخالفات.



أجاب السيد قاسم الدهاشمي: حسب طبيعة المخالفات فهناك مخالفات تتعلق بالغرامات والافصاحات وكانت الشركة موقوفة بشكل جزئي ثم بشكل كلي وقد خاطبنا هيئة الأوراق المالية لإعادة النظر بقرارهم المتعلق بإلغاء الرخصة، ونأمل الاستجابة لطلبنا.

قال رئيس الجلسة: بخصوص شركة الوساطة، فالشركة موقوفة ولم يكن هناك فرصة على المدى القريب لإعادة تشغيلها، لذلك اغلقنا المكتب وأنهينا عمل الموظفين لإختصار التكاليف ولدينا أمل كبير بإستعادة الرخصة وإعادة تجديدها. وأضاف السيد محمد العلاوي: تم إتخاذ قرار في مجلس الادارة لتشكيل لجنة تحقيق إذا لم نتمكن من إستعادة رخصة شركة الوساطة، والمقصر يجب أن يحاسب.

طلب المساهم السيد رائد الجوهري من مجلس إدارة الشركة بأنه إذا لم تعد شركة الوساطة كما كانت محاسبة كل شخص له يد في التقصير. قال المساهم السيد رائد الجوهري أنه في أساس التحفظ بخصوص ضريبة الدخل الفقرة الثالثة من تقرير المدقق وأسأله ما هو الاثر المالي على الخسائر المتراكمة وحقوق الملكية لضريبة الدخل والبالغة 4.5 مليون دينار. ونقطة خلاف انه لا يوجد مخصص بالرغم من وجود مطالبة مالية للضريبة. أجاب السيد وليد حمدان: الأثر المالي يقاس عند ثبوت المبلغ وصدر قرار قطعي وهناك امور بإجتهاادات أخرى بين أخذ ورد ويجب ان يكون هناك وضوح بهذا الخصوص لأخذ مخصص لضريبة الدخل. وعدم أخذ مخصص شيء متوقع وهي بسبب وجود مطالبات مالية وليس قرار قطعي. ففي الحالات الطبيعية ووجود تداول إذا تم أخذ مخصص 4.5 مليون دينار وصدر قرار من الدولة بسنة 2015 أقل من المبلغ المذكور سيعامل كأنه إيرادات أخرى، ومن ناحية أخرى اليس أخذ مخصص بذلك إقراراً من الشركة وتثبيت للضريبة محل الخلاف وألا يعتبر ذلك ان الشركة قد اقرت فيه ضريبياً. ولا يوجد اساس لقياس نسبي مثل 10% او غيره فهو سيبقي المخصص موجود.

قال مساعد المدير المالي محمود خميس: المقدّر الضريبي قدر على سنوات من 2005-2009 وسنة 2009 هي التي ترتب عليها أرباح ونحن نعمل على الربح المحاسبي، والمبلغ المقدّر تم تقديره بناء على الربح المعلن بالميزانيات، وهناك محاولة لتنزيل الضريبة مع المستشار الضريبي للشركة.

قال عضو مجلس الإدارة السيد محمد العلاوي بأنه وقع خطأ إداري بخصوص الضريبة وسيقوم مجلس الإدارة بمتابعة ذلك، مع ضرورة التذكير بأن السيد رائد الجوهري كان يعمل في الشركة بوظيفة مديراً مالياً في الوقت الذي قامت به دائرة ضريبة الدخل بالتدقيق على الشركة وتحديد مبلغ الضريبة المذكور وهو شخصياً من وقع على الإقرار الضريبي الذي وضعه الشركة في هذا الموقف.

قال المساهم السيد رائد الجوهري أنه تم تدقيق البيانات المالية للشركات التابعة من قبل مدقق حسابات آخر حيث أبدى عدم إبداء رأي لشركة سرا وشركة رموز النجاح وشركة الازدهار فما مدى تأثير ذلك على سلامة البيانات المالية. أجاب السيد وليد حمدان: ان من اسباب عدم إبداء الرأي عدة أمور، فمثلاً المدقق على الشركات التابعة يرى أن هذه الشركات شركات غير مستمرة، وأنا لست ملزماً بأي تقرير ومن حقي ان اتحقق من هذه البنود، ووجهة النظر ان هذه البيانات المالية صادرة عن عام 2011 ونحن بعام 2015 إذن هي بيانات مالية تاريخية والشركات لا زالت مستمرة.

قال المساهم السيد رائد الجوهري أنه بالنسبة للإيضاح رقم 10 وبالذات بالنسبة لمجمع عبدون المرهون رهناً أصولياً لبنك الأردن والذي بيع بالمزاد العلني وتم إيداع الفائض من عملية البيع بالمحكمة حيث قامت الشركة برقع قضية بطلان بيع بالمزاد العلني، وسؤالي هل تقدمت الشركة بإعتراض خلال المدة القانونية. وكما احتمالية إعادة مشروع عبدون للشركة ونجاح القضية. وماذا عن استعمال الصلح الوافي لمنع تنفيذ سند الرهن.

أجاب الاستاذ محمد جبر نعم تم تبليغ الاشعار على زمن لجنة الادارة وقام المجلس بتوكيلي بهذه القضية التنفيذية وتم الطعن وعمل كل الاجراءات وتم اعادة القضية الى النقطة التي وصلت إليها لكن في النهاية هذا سند رهن ولا يملك التنفيذ إلا ان يقوم ببيع المشروع بالمزاد ولا يوجد قدرة للشركة على أن تقوم بالسداد. أما

بالنسبة لإعادة المشروع فاحتمال ضئيل والصلح الواقي لا يمنع تنفيذ سند الرهن. أضاف عضو مجلس الإدارة السيد فايز الجندي أنه تم إبطال التنفيذ مرتين عن طريق الطعن بالتقديرات.

قال المساهم السيد رائد الجوهري أنه ورد في هناك كتاب صادر عن مجلس إدارة شركة أموال انفس في 2013/5/20 بموافقة المجلس على رهن مشروع عبدون رهنا ثانيا لصالح البنك التجاري الذي أبدى رغبته بذلك. لماذا لم يتم متابعة الامر. أجاب رئيس الجلسة: تبين ان غاية البنك هو تملك المشروع بأكمله عن طريق المزاد، وقد تم فعلا مزادته ورفع قيمة العقار بالمزاودة. سأل المساهم السيد رائد الجوهري هل تم استثمار قرار منع التصرف بكل قضايا شركة أموال وتابعاتها. قال رئيس الجلسة: تم إيداع هذا القرار في كل قضايا الشركة وكان قاض اتخذ القرار حسب قناعاته. أضاف الاستاذ محمد جبر قدمنا قرار منع التصرف لدائرة التنفيذ وقررت الدائرة أن القرار لا يوقف منع التنفيذ.

سأل المساهم رائد الجوهري ممثل شركة تدقيق الحسابات: المجمع بيع بـ 40% من قيمته العادلة فما هو الاثر؟

أجاب السيد وليد حمدان: في عام 2011 لا يوجد اثر مالي وبالنسبة لعام 2014 يتم اخذ اثر مالي بتسجيل قيد بقيمة 400 ألف وإثبات الفرق (نظرا لأنه لم يتم إعادة التقييم) الموجود بالقيمة الدفترية وبالتالي شطب دين بنك الاردن مقابل قيمة المجمع. قال المساهم رائد الجوهري: سؤالي الى مدقق الحسابات اننا لم نقرأ توصية بالمصادقة او عدم المصادقة على تقرير 2011. أجاب السيد وليد حمدان: يحق للمدقق ان يوصي او لا.

قال المساهم السيد رائد الجوهري بتاريخ 2011/10/17 افصح رئيس مجلس الادارة الى هيئة الاوراق المالية ان المجلس لا يتقاضى أي رواتب او حوافز وبعد أسبوعين من ذلك قرر المجلس تخصيص 500 دينار شهريا للرئيس و300 لأعضاء اللجنة وتم صرف ذلك بأثر رجعي. وهذا مخالف لقانون الشركات فالقانون يسمح بـ 20 دينار اذا كانت الشركة خسرانة على ان لا تزيد عن 600 دينار بالسنة، لذلك يرجى إرجاع هذه الاموال من 2011/8/2 الى الشركة. علما ان المصروف هو بدل مكافآت وليس بدل تنقلات.

أجاب رئيس الجلسة ما تم ذكره هو بدل تنقلات او مواصلات واتصالات وليس مكافآت، واذا تبين ان هناك مبالغ مصروفة دون وجه حق نحن نتعهد بإعادتها إلى الشركة. قال المساهم رائد الجوهري بالنسبة لقرض البنك الاهلي لا بد ان نشير إليه ونلوم المجلس لأنه كان مجلس ضعيف حيث تم إعادة جدولة القرض وقسط على 200 ألف، وليس هناك مجال لدفع هذا المبلغ حسب علمي آنذاك وقد وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك علما أن هذه العملية قد حملت الشركة فوائد بمبلغ 250 ألف دينار وبالأخر عملنا تسوية مع اسامه خاطر. أجاب السيد محمد العلاوي: انا ضد توقيع اعادة جدولة القرض لكن لو ما تم ذلك آنذاك لبيعت الارض وكان هذا شيء إيجابي بحسب اللجنة.

كما أضاف المساهم رائد الجوهري ارجو ان يتم توضيح وشرح اين ذهبت هذه الايرادات والذي حسب حساباتي بلغت 1.5 مليون دينار. قال السيد محمد العلاوي: بعد تعيين الهيئة لمدقق الحسابات الخارجي سيتم عمل البيانات المالية خلال اشهر، وعندها سيتأكد الجميع من صحة (أو عدم صحة) الأرقام والمبالغ والإيرادات التي يتحدث عنها المساهم الجوهري.

قال المساهم رائد الجوهري: صدر في التقرير السنوي بالمصادقة على صحة البيانات المالية ولدي نسخة موقعه، حيث كتب السيد العلاوي كعضو مجلس إدارة تحت توقيع "أصادق بحدود ما تم عرضه وتدقيقه من قبل المدقق الخارجي وعرضه علينا" حيث تفاجئت بان السيد فايز الجندي نائب رئيس مجلس الإدارة وهو مطلع والسيد خضر الحنيطي وهو مطلع قد قاموا بكتابة نفس التحفظ لماذا؟ وسؤالي هنا من الذي يجب ان يتحفظ مدقق الحسابات ام مجلس الإدارة الذي زوده بالمعطومات. وهل هذا يعفيكم من المسؤولية. وهل تحفظ مساعد المدير المالي عليها "أصادق بما هو وارد ضمن السجلات المحاسبية" يعني ان البيانات المالية غير صحيحة وانه يصادق فقط على ما هو موجود.



قال السيد محمد العلاوي: تم مناقشة هذا الامر في مجلس الإدارة، وحتى تصدر بيانات مالية صحيحة نحتاج حسابات 58 حساب بنكي، كما نرجو مراقبة الشركات أن تتخذ قراراً بتعيين مدقق حسابات لمدة ثلاث سنوات. كما أضاف مساعد المدير المالي محمود خميس: تعلم يا سيد رائد ان هذه المرحلة سابقة لوجودي في الشركة ووفق ما هو مسجل ضمن الحسابات من ارقام. وهي متوافقة مع السجلات المحاسبية.

عرضت البيانات المالية للسنة المالية 2011 للتصويت عليها امام الهيئة العامة

غادر عدد من المساهمين قاعة الاجتماع قبل انتهائه. وتم عرض البيانات المالية للتصويت وقد تمت المصادقة على البيانات المالية لعام 2011 بإجماع المساهمين الحاضرين الذين يحملون 10,074,097 سهم.

قرار: المصادقة على البيانات المالية لعام 2011 بالإجماع.

بند إبراء ذمة مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2011/8/2

قررت الهيئة العامة بالإجماع إبراء ذمة مجلس الادارة المنتخب بتاريخ 2011/8/2

بند تثبيت عضوية عضو مجلس الادارة المؤقت السيد موسى الحيجي

قررت الهيئة العامة بالإجماع تثبيت عضوية السيد موسى جميل الحيجي عضو مجلس إدارة في شركة أموال انفست.

إنتخاب مدقق الحسابات الخارجي لعام 2012

قررت الهيئة العامة إنتخاب السادة/ مجموعة الأداء المتميز للتدقيق والاستشارات IECnet مدقق مجاز يوسف رشيد حامد إجازة رقم (537) كمحقق لحسابات الشركة لعام 2012، وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابه.

وفي الختام شكر السيد رئيس الجلسة د. قاسم النعواشي السادة المساهمين الحضور والسيد زكريا الصمادي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات على حضورهم واختتمت الجلسة في تمام الساعة 7:30 مساءً في 2015/6/6.

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات

زكريا الصمادي

كاتب الجلسة

ياسر هيكل

رئيس الجلسة

د. قاسم النعواشي

اتفاقية مصالحة وتسوية

في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٥٦)

لدى سعادة مدعي عام هيئة مكافحة الفساد

(المتعلقة بأسهم الشركة الأهلية)

بالاستناد الى المادة (١/٩/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية

وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٠

تم في هذا اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٠ تم الاتفاق بين كل من:

- ١- فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٥٧١٠١٢٨٦٤
- ٢- معتصم فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٧٩١٠٢٩٠٨١
- ٣- منتصر فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٨١١٠٢٦٨٣٨
- ٤- مؤيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٨٨١٠١٤٨٨٢
- ٥- شركة مجموعة الفاعوري وشركاته التابعة لها.
- (يشار اليهم فيما بعد بـ "الطرف الأول")
- وشركة أموال انفست المساهمة العامة ويمثلها الدكتور قاسم صالح علي النعواشي بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ومفوضاً بالتوقيع عن شركة أموال انفست وشركاتها التابعة المبينة في الملحق رقم ١ من هذه الاتفاقية.
- (ويشار إليها بـ "الطرف الثاني").

مقدمة:

- حيث ان شركة أموال انفست تملك مباشرة ومن خلال شركاتها التابعة حوالي تسعة ملايين سهم

- تمثل ٢٣% تقريباً من رأسمال الشركة الاهلية للمشاريع المساهمة العامة وهي جميعها مرهونة و/أو محجوزة لعدد من شركات الوساطة وفق التفصيل المبين في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية.
- وحيث ان الطرف الاول يملك غالبية رأسمال الشركة الاهلية للمشاريع المساهمة العامة.
 - وحيث يرغب الطرف الأول بالاستناد الى المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بتسوية جميع النزاعات والشكاوى المقدمة من الطرف الثاني ضد الطرف الاول بخصوص الشركة الاهلية للمشاريع ومن ضمنها القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٥٦) لدى سعادة مدعي عام مكافحة الفساد، واي قضايا اخرى قد تتفرع عنها.
 - وحيث يرغب الطرف الاول بتملك جميع اسهم شركة اموال انفست وشركاتها التابعة في الشركة الاهلية للمشاريع المبينة في المرفق (١) لهذه الاتفاقية وتحويل الشركة الاهلية للمشاريع الى شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة الى الطرف الاول وفق أحكام التشريعات النافذة.
 - وحيث ابدى الطرف الثاني رغبته بالتوصل الى تسوية نهائية مع الطرف الأول حول الامور المبينة اعلاه.

- و نتيجة للمفاوضات التي جرت بين الطرفين فقد تم التوصل الى شروط التسوية النهائية بينهما.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ثانياً: اتفق الطرفان على تسوية جميع القضايا والنزاعات بينهما وفقاً للشروط التالية:

١/ يوافق الطرف الثاني على التنازل عن أسهمه وأسهم شركاته التابعة في الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية الى الطرف الأول مقابل أن يتحمل الطرف الأول رصيد الذمم والمديونيات المتحققة في ذمة الطرف الثاني وشركاته التابعة المبينة في الملحق رقم ١ لصالح شركات الوساطة المالية المبينة في الملحق رقم ٢ والمقدر مبدئياً بمبلغ (احدى عشر مليون وخمسمائة وستة وسبعون الف واربعمائة وخمسون دينار) واية مبالغ تظهر لاحقاً لاية شركات. وساطة اخرى لم ترد بالكشف بالغاً ما بلغ رصيد هذه الذمم وبالغا ما بلغ عدد هذه الشركات ويتعهد بإحضار براءة ذمة من كافة شركات الوساطة المشار اليها في الملحق رقم ٢ اشعار ببراءة ذمة الطرف الثاني من اي ذمم تحققت لشركات الوساطة المالية المشار اليها في الملحق رقم (٢)، كما يتحمل الطرف الأول كافة الرسوم والمصاريف على ما ورد في هذه الفقرة.

٢/ تفوض شركة اموال انفست وشركاتها التابعة الطرف الأول بالتفاوض مباشرة مع شركات

الوساطة والتوصل الى تسوية معها حول رصيد الذمم والمديونية المشار اليه في بند ١ من هذه الاتفاقية بحيث يتم تحويل مديونية شركات الوساطة المالية من ذمة شركة اموال انفست وشركاتها التابعة الى ذمة الطرف الاول ويلتزم الطرف الاول بسداد قيمة رصيد تسوية المديونية مباشرة الى شركات الوساطة، كما تلتزم شركة اموال انفست باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ وإتمام ذلك بما في ذلك تثبيت أي مصالحات يتم التوصل إليها مع شركات الوساطة التي قامت بإقامة دعاوى للمطالبة بمديونياتها المتعلقة بتلك الأسهم، كما يتعهد الطرف الثاني بنقل ملكية الأسهم كما يتعهد بضمان قيام (شركاته التابعة) بنقل ملكية الاسهم المسجلة باسم هذه الشركات إلى الطرف الأول أو من يسميه فور احضار الطرف الاول براءة ذمة تشهد ببراءة ذمة الطرف الثاني وشركاته التابعة المشار اليها في الملحق رقم ١ من كافة الذمم والمديونيات المتحققة في ذمة الطرف الثاني لصالح شركات الوساطة المشار اليها في الملحق رقم ٢ ومن المتفق عليه بين الطرفين ان عملية تسديد ذمة شركات الوساطة وإبراء ذمة الطرف الثاني حسبما هو منصوص عليه من هذه الاتفاقية سوف يتم بالتزامن مع عملية نقل ملكية الاسهم الى الطرف الاول وبما يضمن حقوق الطرفين.

٣/تلتزم شركة اموال انفست بعرض هذه التسوية على هيئتها العامة خلال شهر من تاريخ التوقيع وتعتبر موافقة الهيئة العامة شرطاً لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ثالثاً: يتعهد الطرف الثاني فور تنفيذ كل ما ورد في هذه التسوية بشكل نهائي وحسبما هو منصوص عليه في البند (ثانياً/١) اعلاه باسقاط كافة المطالبات والادعاءات (القضائية و التحكيمية) و الذمم والقضايا والشكاوى ضد الطرف الأول بكافة أفراده مجتمعين أو منفردين المتعلقة بالشركة الأهلية للمشاريع مهما كان مصدرها او نوعها او مقدارها وسواء تم تقديم إخبار أو تحريك شكوى او اقامة دعوى أو اتخاذ اي إجراءات بشأنها ام لا بما في ذلك اسقاط الشكوى ضد الطرف الأول في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٥٦) المنظورة امام سعادة مدعي عام هيئة مكافحة الفساد، ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي مبلغ أو أمر عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذه التسوية. ويتنفيذ هذه التسوية يبرىء الطرف الأول ذمة الطرف الثاني واعضاء مجالس ادارة شركاته التابعة وهيئات المديرين من اي مطالبات او ادعاءات مهما كان مصدرها او نوعها او مقدارها وباسقاط اية دعاوى حقوقية او جزائية تكونت بين الطرف الاول والطرف الثاني واعضاء مجالس ادارتها سواء بصفتهم الشخصية وسواء كانت هذه القضايا جزائية او حقوقية ،

وبالمقابل يبرىء الطرف الثاني ذمة الطرف الاول من اي مطالبات او ادعاءات مهما كان مصدرها او نوعها او مقدارها وبإسقاط اية دعاوى حقوقية او جزائية تكونت بين الطرف الثاني والطرف الاول سواء بصفتهم الشخصية وسواء كانت هذه القضايا جزائية او حقوقية.

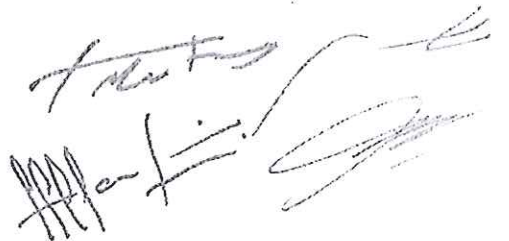
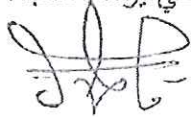
رابعاً: للطرف الاول اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية المديونيات والذمم المشار اليها في البند الاول من هذه الاتفاقية مع شركات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة احضار براءة ذمة مقبولة يقبلها الطرف الثاني حسب الأصول القانونية المتبعة.

خامساً: يتم تقديم نسخة موقعة من هذه الاتفاقية إلى عطوفة النائب العام للاطلاع والتلطف بالتوجيه وإجراء ما يراه مناسباً في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٥٦) المنظورة أمام سعادة مدعي عام هيئة مكافحة الفساد وفقاً لأحكام المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.

سادساً: ولا تعتبر هذه المصالحة مصالحة نهائية وناجزة بالمعنى القانوني الا بعد موافقة الهيئة العامة لشركة اموال انفسست عليها وبعد ان يتم تنفيذ عناصر هذه التسوية بشكل نهائي .

سابعاً: حيث تم توقيع ثلاثة اتفاقيات تمثلت بما يلي:

- ١- اتفاقية مصالحة بين شركة اموال انفسست والطرف الاول.
 - ٢- اتفاقية مصالحة بين شركة اوتاد والطرف الاول .
 - ٣- واتفاقية المصالحة هذه المتكونة بين شركة اموال انفسست والطرف الاول بخصوص التنازل عن اسهم شركة اموال انفسست في الشركة الاهلية للمشاريع مقابل تسديد وتسوية الذمم المتحققة في ذمة شركة اموال انفسست لصالح شركات الوساطة المالية.
- فمن المعلوم والمتفق عليه ان مدة تنفيذ هذه الاتفاقيات ستة شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة لشركة اموال وشركة اوتاد بالموافقة على التسوية الخاصة بها، بحيث تكون مدة الاتفاقية قابلة للتديد بموافقة الطرفين الخطية. كما يلتزم الطرف الاول بتنفيذ هذه الاتفاقيات الثلاث كجملة واحدة بالتزامن مع بعضها بعضاً، وفي حال انتهاء المدة المتفق عليها دون ان يقوم الطرف الاول بتنفيذ كامل التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الثلاث فتعتبر هذه الاتفاقيات الثلاث مفسوخة ومنتهية حكماً ومن حق الطرف الثاني اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والقانونية التي تضمن حقوقه وبالطريقة التي يراها مناسبة.



وعليه تم الاتفاق في عمان تحريراً في ٢٠/١٢/٢٠١٤

[Handwritten signature]

5.5.11.11

5.55 W/ 1.25 gms

Handwritten signature: *Mr. F. J. ...*

14/11/2019

موجودہ قلمی نسخہ

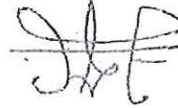
الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والدين
الهدى والنجاة
والعلماء أئمة
الدين والبرهان

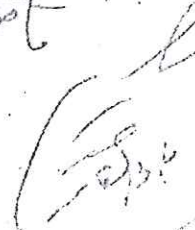
الحمد لله
عبد الله بن عبد الله

ملحق رقم ١

كشف لشركة أموال انفست وشركاتها التابعة

- ١- شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة م.ع.م / رقم وطني: ٢٠٠٠٢٨٩٢٢
- ٢- شركة رايات الوطن للاستشارات الإدارية ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١٠٧٤٠٨
- ٣- شركة الماروم للتجارة والاستثمار م.خ / رقم وطني: ٢٠٠٠٩٣٢٣٩
- ٤- شركة ربابه الاستثمار للتجارة والاستثمار م.خ / رقم وطني: ٢٠٠٠٩٣٢٣٦
- ٥- شركة بيت التمويل م.خ / رقم وطني: ٢٠٠٠٩٨١٦٢
- ٦- شركة بيت النقد للاستثمار ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١٠٤٧٣٠
- ٧- شركة سرا للتطوير العقاري ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠٠٢٤٢٢٧
- ٨- شركة سري الثالثة لتطوير الفنادق ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠٠٩٩٤٨٢
- ٩- شركة الحازمية للاستثمارات المتعددة ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١١٠٠٥٥
- ١٠- شركة رموز النجاح للاستثمارات العقارية ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١١٠٠٥٦
- ١١- شركة المينا للاستثمارات المتعددة ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١١٠٣٤٢
- ١٢- شركة غصن الزيتون للاستثمارات العقارية ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١١٣٠٣٤
- ١٣- شركة أموال للخدمات والوساطة المالية م.خ / رقم وطني: ٢٠٠٠٩٧٣٠٩
- ١٤- شركة كلوز البحار للاستثمار ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠١١٣٤٨١
- ١٥- شركة الإزدهار للاستثمارات المتعددة ذ.م.م / رقم وطني: ٢٠٠٠٨١٣٩٨
- ١٦- شركة لوغو للاستشارات
- ١٧- شركة المثمرة للاستثمارات المتعددة
- ١٨- شركة نيفادا للاستشارات
- ١٩- شركة الشبكة الصيدلانية.






مدير العمليات

ملحق رقم ٢: كشف ذمم شركات الوساطة المستلم من نقابة شركات الخدمات المالية في ٢٠١٤/١٢/٤

الرقم	إسم شركة الوساطة	إسم الشركة	التاريخ	قيمة الذمة	ملاحظات
١	شركة الموارد للوساطة المالية	ربانة الاستثمار	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كشف حساب
١	شركة الموارد للوساطة المالية	الماروم	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كشف حساب
١	شركة الموارد للوساطة المالية	رايات الوطن	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كشف حساب
١	شركة الموارد للوساطة المالية	اموال انفس	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كشف حساب
٢	الاردني للاستثمار والوساطة المالية	اموال انفس	٢٠١٤/١٢/٤	١,٠٦٥,٥٠٧	كتاب مع قرار محكمة
٣	السلام للاستثمارات المالية	مجموعة اموال	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كتاب
٤	التنمية للأوراق المالية	مجموعة اموال	٢٠١٤/١٢/٤	٠	كتاب
٥	ملتقى التداول	اوتاد	٢٠١٤/١٢/٤	٣٥٠,٤٧٠	تقييم محفظة
٥	ملتقى التداول	اموال انفس	٢٠١٤/١٢/٤	٥٠١,٦٥٣	تقييم محفظة
٦	ابداع		٢٠١٤/١٢/٤	٠	
٧	النخبة مع الفوائد لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠	رايات الوطن	٢٠١٤/١٢/٤	٨٢,٨٩٦	كتاب
٧	النخبة مع الفوائد لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠	الماروم	٢٠١٤/١٢/٤	٢١٠,٨٦٩	كتاب
٧	النخبة مع الفوائد لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠	ربانه	٢٠١٤/١٢/٤	٢٢٢,٨٨١	كتاب
٧	النخبة مع الفوائد لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠	اموال انفس	٢٠١٤/١٢/٤	٢٢٩,٠٦١	كتاب
المجموع				2,663,337	

[Signature]

[Signature]
مسئول نقابة
٢٠١٤/١٢/٤

[Signature]
مسئول نقابة
٢٠١٤/١٢/٤

[Signature]
مدير
٢٠١٤/١٢/٤

اتفاقية مصالحة وتسوية

الطرف الأول : شركة اموال انفسست المساهمة العامة ويمثلها رئيس مجلس الادارة الدكتور قاسم النعواشي و السيد فايز الجندي بصفتهم مفوضين بالتوقيع نيابة عنها على هذه الاتفاقية ، و بحيث يشمل لفظ "الطرف الأول" شركاتها التابعة والحليفة والمسيطر عليها او المساهم او المشارك فيها منها على سبيل المثال لا الحصر شركة سرا للتطوير العقاري، وشركة اوتاد المساهمة العامة، والشركة الاهلية للمشاريع المساهمة العامة، وشركة الماروم للتجارة والاستثمار، وشركة ربابنة الاستثمار للتجارة والاستثمار، وشركة بيت التمويل الاردني، وشركة اموال للخدمات والوساطة المالية، وشركة الازدهار للاستثمارات المتعددة، وشركة سرى الثالثة لتطوير الفنادق، وشركة بيت النقد للاستثمار، وشركة الحازمية للاستثمارات المتعددة، وشركة رموز النجاح للاستثمارات العقارية، وشركة كنوز البحار للاستثمار، وشركة غصن الزيتون، وشركة المينا، وشركة رايات الوطن للاستشارات الادارية، وأي شركات اخرى مملوكة لشركة اموال انفسست او التابعة لها أو الحليفة لها أو التي تخضع لسيطرتها او لشركة اموال انفسست تمثل/وجود في مجالس إدارة تلك الشركات ذكرت هنا أو لم تذكر. (ويشار إليهم جميعا هنا وفيما بعد بـ "الطرف الأول")

الطرف الثاني: اسامة محمد عيسى خاطر / رقم وطني 9641025436 (ويشار إليه هنا وفيما بعد بـ "الطرف الثاني")

مقدمة :

حيث يرغب الطرفان الأول والثاني وبالاستناد الى المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993 الى اجراء تسوية ومصالحة وإبراء شاملة لجميع النزاعات والمطالبات والدعاوى والقضايا أيا كان نوعها وسببها الناشئة أو التي قد تنشأ بينهما لوقائع أو تصرفات سابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية بما فيها دعاوى الحق العام والدعاوى التحقيقية والدعاوى المدنية والشكاوى المنظورة امام المحاكم الحقوقية أو الجزائية أو لدى المدعي العام أو أي مطالبات يمكن ان تنشأ بين الطرفين وعلى وجه الخصوص تلك الناشئة بين الطرفين بسبب علاقة الطرف الأول أو الأشخاص المذكورين في البند (3) أدناه بشركة أموال انفسست أو أي من

الشركات التابعة والحليفة والمسيطر عليها أو المساهم أو المشارك فيها بما في ذلك أي ادعاء بالحق الشخصي المقدم تبعا لها، فقد اتفق الطرفان وبموجب هذه الاتفاقية على ما يلي :

- (1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ وتفسر معها ولكافة الغايات والمقاصد.
- (2) ان اتفاقية المصالحة والتسوية هذه تشمل المصالحة والتسوية والاسقاط والإبراء لجميع النزاعات والمطالبات والدعاوي والقضايا أيا كان نوعها وسببها الناشئة أو التي قد تنشأ بينهما لوقائع أو تصرفات سابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية بما فيها دعاوى الحق العام والدعاوى التحقيقية والدعاوى المدنية والشكاوى المنظورة امام المحاكم الحقوقية أو الجزائية أو لدى المدعي العام أو أي مطالبات يمكن ان تنشأ بين الطرفين وعلى وجه الخصوص تلك الناشئة بين الطرفين بسبب علاقة الطرف الأول أو الأشخاص المذكورين في البند (3) أدناه بشركة أموال انفست او أي من الشركات التابعة والحليفة والمسيطر عليها أو المساهم أو المشارك فيها بما في ذلك أي ادعاء بالحق الشخصي المقدم تبعا لها أو بالاستقلال، وفق الحال وعلى جميع الدعاوي و النزاعات والمطالبات والادعاءات والشكاوى الناشئة أو التي ستنشأ بين الطرف الاول والطرف الثاني، وسواء تلك التي أقيم لأجلها دعاوى أو قدم بها شكاوى أو إخباريات أو اتخذ بها أية إجراءات قانونية بما فيها التحقيق وخلافه وعلى سبيل المثال لا الحصر دعوى حق العام (2012/1479) لدى محكمة جنابات عمان والمتفرعة عن القضية التحقيقية (2011/95) لدى مدعي عام مكافحة الفساد ودعوى الحق العام (2015/612) والمتفرعة عن القضية التحقيقية (2013/77) لدى مدعي عام مكافحة الفساد والقضية التحقيقية (2012/56) لدى مدعي عام مكافحة الفساد، والدعوى الحقوقية رقم (2012/1259) لدى محكمة بداية حقوق عمان أو تلك التي لم يقدم بها أية دعاوى أو شكاوى أو إخباريات أو لم تتخذ بخصوصها أية إجراءات قانونية بعد ، وبغض النظر عن نوعها وسببها القانوني أو الواقعي .

- (3) من المعلوم والمتفق عليه بين الطرفين ان لفظ "الطرف الثاني" الوارد في هذه الاتفاقية يشمل كل من اسامة محمد عيسى خاطر وطارق محمد عيسى خاطر والشركة الدولية الحديثة للأسهم والسندات والاوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة ونبيل سمير علي مكاحلة -والذي كان ممثلاً للشركة الدولية الحديثة للأسهم والسندات والاوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة في مجلس إدارة شركة أموال انفست-- وزكريا محمد علي مصلح، وأن



المصالحة والتسوية والاسقاط والإبراء ووقف الملاحقة لجميع النزاعات والمطالبات والدعاوى المذكورة أعلاه يشملهم فرادى ومجتمعين.

(4) يتعهد السيد أسامة محمد عيسى خاطر بالالتزام بذمة الطرف الأول والمحددة حصرا بكتاب البنك الأهلي لأردني رقم م م/380/2015 تاريخ 2015/5/20 المرفق بهذه الاتفاقية أو ما يلتزم به الطرف الثاني مع البنك المذكور زيادة أو نقصانا ولا يجوز للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني أو أي من الأشخاص المذكورين في البند (3) أعلاه بأي فروقات ناشئة عن اتفاق الطرف الثاني مع البنك المذكور أعلاه إذا قام الطرف الثاني باحضار براءة ذمة من البنك لصالح الطرف الاول .

(5) يلتزم السيد أسامة محمد عيسى خاطر باستصدار براءة ذمة لصالح الطرف الأول من البنك الأهلي عن الذمة الواردة حصرا في كتاب البنك الأهلي الأردني رقم م م /380/2015 تاريخ 2015/5/20 المرفق بهذه الاتفاقية.

(6) يلتزم السيد أسامة محمد عيسى خاطر بدفع مبلغ إجمالي مقداره مائتا ألف دينار الى شركة أموال انفسست أو أي جهة يقررها الطرف الأول خطيا لتغطية المصاريف والنفقات التي تحملتها الشركة.

(7) في سبيل تمكين السيد اسامة محمد عيسى خاطر من تنفيذ ما ورد في البندين (4) و(5) أعلاه، يفوض الطرف الأول السيد اسامة خاطر للتفاوض مباشرة مع البنك المشار اليه نيابة عن الطرف الاول، ويقدم له ويزوده بما يتطلب ذلك من تسهيلات واجراءات وقرارات وتوقيع مستندات وغيرها من الامور في حدود تنفيذ هذه الاتفاقية.

(8) يلتزم الطرف الاول بعدم ممانعته وبإبلاغ النيابة العامة والمراجع المختصة بموافقته على فك الحجز عن كل من الموجودات والأموال المحجوزة والعائدة للطرف الثاني او أي من الأشخاص في البند (3) أعلاه لغايات تسهيل تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، وكذلك بعدم ممانعته وبإبلاغ النيابة العامة والمراجع المختصة بموافقته على رفع اي منع او قيد او حظر او اية اجراءات اتخذت بحق الطرف الثاني او أي من الأشخاص في البند (3) أعلاه نتيجة الدعاوى والقضايا المقامة ضدهم.

(9) يلتزم الطرف الاول بعرض هذه الاتفاقية على هيئته العامة واستصدار قرار بخصوصها وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التوقيع عليها، ويعتبر صدور موافقة الهيئة العامة

لشركة اموال إنفست على هذه الاتفاقية انه بمثابة صدور موافقة للهيئات العامة لباقي الشركات التابعة لها والحليفة لها والزميلة لها والمسيطر عليها منها كما تم تعريفها بلفظ الطرف الاول في هذه الاتفاقية ولا تعتبر هذه الاتفاقية نافذة و / او ملزمة الا بعد حصولها على موافقة الهيئة العامة لشركة اموال انفست .

(10) يقوم الطرفين بتقديم نسخة موقعة من هذه الاتفاقية الى عطوفة النائب العام للاطلاع

والتلطف بالموافقة وإجراء المفتضى القانوني وفقا لقانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم

(11) لسنة 1993 .

(11) تصبح الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية واجبة التنفيذ خلال مدة شهرين من اليوم التالي

لتاريخ اكمال صدور موافقة الهيئة العامة لشركة اموال انفست على هذه الاتفاقية و

موافقة الجهات و المراجع القضائية و الرسمية و وفقا للقانون و من ضمنها قانون الجرائم

الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993 .

(12) المدة الواردة في البند (11) اعلاه قابلة للتديد بموافقة الطرفين الخطية.

(13) بتنفيذ السيد اسامة خاطر للالتزامات الواردة في البنود (4) و (5) و (6) من هذه الاتفاقية

تعتبر كافة الدعاوي والمطالبات والادعاءات والقضايا والشكاوى والإجراءات التي أقامها

الطرف الأول او أقيمت من الجهات المختصة ضد الطرف الثاني وأي من الأشخاص

المذكورين في البند (3) أعلاه ومهما كان مصدرها أو نوعها أو سببها أو مقدارها وسواء

تم تحريك شكوى أو إقامة دعوى بشأنها أم لا بما فيها التحقيق وخلافه وعلى سبيل المثال

لا الحصر دعوى حق العام (2012/1479) لدى محكمة جنايات عمان والمتفرعة عن

القضية التحقيقية (2011/95) لدى مدعي عام مكافحة الفساد ودعوى الحق العام

(2015/612) والمتفرعة عن القضية التحقيقية (2013/77) لدى مدعي عام مكافحة

الفساد والقضية التحقيقية (2012/56) لدى مدعي عام مكافحة الفساد، والدعوى

الحقوقية رقم (2012/1259) لدى محكمة بداية حقوق عمان بانها مسقطه حكما

وللاستيفاء، وبحيث يشمل الاسقاط اية حقوق أقيم لأجلها دعاوى أو قدم بها شكاوى أو

إخباريات أو اتخذ بها اية إجراءات قانونية بما فيها التحقيق وخلافه ، وتلك التي لم يقدم

بها اية دعاوى أو شكاوى أو إخباريات أو لم تتخذ بخصوصها اية إجراءات قانونية بعد ،

وبفض النظر عن نوعها وسببها القانوني او الواقعي ، ويلتزم الطرف الأول بالقيام بكل ما

يلتزم لتحقيق ما ورد في هذا البند، كما يبرئ الطرف الأول الطرف الثاني والأشخاص

المذكورين في البند (3) أعلاه ابراء عاما شاملا مسقطا لكل حق أو ادعاء أيا كان سببه

او منشؤه او نوعه بحيث يقر الطرف الاول بانه قد استوفى كافة حقوقه ولم يتبقى له اية

حقوق أو مطالبات تجاه الطرف الثاني والأشخاص المذكورين في البند (3) أعلاه بما في

ذلك ودون الحصر أي مطالبات أو حقوق أو تعهدات متعلقة بالإجراءات والعمليات والقرارات المتخذة من مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية والتي تمت خلال شهر شباط/2009 وما قبلها وما بعدها كما ويضمن الطرف الأول بأن هذا الإبراء وبالوصف المذكور أعلاه يشمل ويسري على كافة شركاته التابعة والحليفة والمسيطر عليها والزميلة وتلك الشركات التي مثل بها الطرف الثاني الطرف الأول في مجالس إدارتها وهيئات مديريها والخلف الخاص لشركة أموال أو أي من الشركات المذكورة أعلاه.

(14) من المتفق عليه بين الطرفين أن أي اتفاقيات أو ترتيبات يقوم بها الطرف الأول مع الغير بما فيها نقل أسهم أو حصص في الشركات المذكورة أعلاه والمشمولة بلفظ الطرف الأول ستضمن أن يسري الإبراء والإسقاط والمصالحة المنصوص عليه في البند (13) تجاه الطرف الثاني والأشخاص المذكورين في البند (3) أعلاه . كما أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن الطرف الثاني يسقط أية شكاوى أو ادعاءات مقامة ضد الطرف الأول و/ أو أعضاء مجلس إدارته سواء كانت هذه الدعاوى جزائية أو حقوقية ويبرئ الطرف الأول أو أي من أعضائه مجالس إداراتهم لوقائع أو تصرفات سابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية إبراء عاما شاملا، ويلتزم السيد اسامة محمد عيسى خاطر بالحصول على كتب إبراء عاما شاملا لصالح الطرف الأول من كل الأشخاص المذكورين في البند (3) أعلاه بحيث يشمل الوقائع والتصرفات السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية ولا تعتبر هذه الاتفاقية منفذة الا اذا احضر اسامة خاطر هذه الكتب والإبراءات .

(15) إذا تخلف أي طرف عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، أو في حالة استمرار الملاحقة في أي من القضايا المذكورة أعلاه تجاه الأشخاص المذكورين في البند (3) أعلاه، تعتبر الاتفاقية ملغاة حكما، وإية مبالغ دفعت من قبل الطرف الثاني الى الطرف الأول أو لأي جهة كانت في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تكون مستوجبة الرد فورا ودون حاجة لتوجيه أي اخطار أو انذار بذلك أو اجراء قضائي. و في جميع الاحوال فان توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية لا يعد ولا يشكل اعترافا أو اقرارا من أي طرف منهما اتجاه الطرف الآخر بأي مديونية أو فعل أو اتهام أو تهمة موجهة أو ستوجه له مهما كان نوعها أو مصدرها.

(16) تقع هذه الاتفاقية في خمسة صفحات وتشمل ستة عشر بندا بما فيها هذا البند، وحررت في نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخته الأصلية الموقعة منها للعمل بموجبها. تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 26 / 5 / 2015.

٢٠١٥/٥/٢٦

الطرف الأول

عن شركة أموال انفسست المساهمة العامة
الدكتور قاسم النعواشي و السيد فايز الجندي

طاهر أحمد جبريل

الطرف الثاني

اسامة محمد عيسى خاطر

٢٠١٥/٥/٢٦



اتفاقية مصالحة وتسوية

في القضية رقم (٢٠١٢/ 1479)

لدى محكمة جنابات عمان

(المتعلقة بشركة أموال انفست)

ويشار إليها بالاتفاقية الأولى

بالاستناد الى المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية

وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٠

تم في هذا اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٠ الاتفاق بين كل من:

١- فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٥٧١٠١٢٨٦٤

٢- معنصم فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٧٩١٠٢٩٠٨١

٣- منتصر فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٨١١٠٢٦٨٣٨

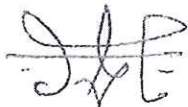
٤- مؤيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري / رقمه الوطني ٩٨٨١٠١٤٨٨٢

٥- شركة مجموعة الفاعوري

(يشار اليهم فيما بعد بـ "الطرف الأول")

- وشركة أموال انفست المساهمة العامة يمثلها الدكتور قاسم صالح علي النعواشي (بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ومفوضاً بالتوقيع). الشركات التابعة لشركة أموال انفست، وتشمل شركة الماروم للتجارة والاستثمار وشركة ربابنة الاستثمار للتجارة والاستثمار وشركة بيت التمويل

صفحة ١ من ٦



الأردني شركة أموال للخدمات والوساطة المالية وشركة الازدهار للاستثمارات المتعددة وشركة
سرى الثالثة لتطوير الفنادق شركة بيت النقد للاستثمار وشركة الحازمية للاستثمارات المتعددة
وشركة رموز النجاح للاستثمارات العقارية وشركة كنوز البحار للاستثمار وشركة غصن الزيتون
وشركة المينا وشركة رايات الوطن للاستشارات الادارية وشركة سرا للتطوير العقاري، وأي شركات
أخرى مملوكة لشركة أموال انفسه أو شركاتها التابعة أو تخضع لسيطرتها (باستثناء شركة أوتاد
حيث تم الاتفاق بشأنها بموجب اتفاقية منفصلة تسمى الاتفاقية الثانية) يمثلهم جميعاً الدكتور قاسم
صالح علي النعواشي بصفته مفوضاً بالتوقيع.
(ويشار إليها جميعاً فيما بعد بـ "الطرف الثاني").

مقدمة:

- حيث يرغب الطرف الاول بالاستناد الى المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم
(١١) لسنة ١٩٩٣ تسوية جميع النزاعات والقضايا مع الطرف الثاني ومن ضمنها القضية رقم
٢٠١٢/١٤٧٩ المنظورة امام محكمة جنايات عمان.
- وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بالتوصل الى تسوية نهائية مع الطرف الاول حول جميع
النزاعات والقضايا المتعلقة بالطرف الثاني.
- وحيث انه نتيجة للمفاوضات التي جرت بين الطرفين فقد تم التوصل الى شروط التسوية
النهائية بين الطرفين.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

- أولاً: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.
- ثانياً: اتفق الطرفان على تسوية جميع و كل القضايا والنزاعات و المطالبات و الادعاءات و الشكاوى بين
الطرف الاول والطرف الثاني، سواء تلك التي أقيم بها دعاوى و/أو قدم بها شكاوى و/أو إخبارات
و/أو أي إجراءات قانونية و تلك التي لم يقم بها دعاوى و لم يقدم بها شكاوى أو إخبارات و لم تتخذ
بها أي إجراءات قانونية، وذلك وفقاً للشروط التالية:

(١) يلتزم السيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري بسداد ذمم ومديونية شركة أموال انفسه وتابعاتها لدى

البنوك التالية:

صفحة ٢ من ٢

١. بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

٢. بنك الاتحاد .

٣. البنك التجاري الاردني .

والتي تقدر مبدئياً بمبلغ (اثني عشر مليون ومئتي ألف دينار) علماً بأن الطرف الاول ملتزم بتسديدها ويتعهد باحضار براءة ذمة من هذه البنوك .

(١) تفوض شركة اموال انفسست السيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري بالتفاوض مباشرة مع البنوك الدائنة المشار اليها اعلاه والتوصل الى تسوية معها حول رصيد المديونية بحيث يتم تحويل مديونية البنوك المشار اليها من ذمة شركة اموال انفسست وتابعاتها الى ذمة الطرف الاول ويلتزم السيد فايز الفاعوري بسداد رصيد تسوية مديونية البنوك مباشرة الى البنوك الدائنة اعلاه بالطريق التي يراها مناسبة شريطة احضار براءة ذمة من هذه البنوك لصالح الطرف الثاني ويكون التقويض لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية فقط .

(٢) يلتزم السيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري بدفع مبلغ (٧,٧٥٠,٠٠٠) سبعة ملايين و سبعمائة وخمسون الف دينار الى شركة اموال انفسست و/ او اي طرف او جهة يختارها الطرف الثاني بموافقة النائب العام .
(٣) يتنازل الطرف الاول وأفراد وشركاته التابعة عن اية مستحقات او حقوق لدى شركة اموال انفسست بالغاً ما بلغت مقابل اغلاق جميع ذمم السيد معتصم فايز الفاعوري المدينة لدى شركة اموال انفسست وشركاتها التابعة، والغاء جميع الشيكات المحررة من معتصم الفاعوري لصالح تلك الشركات واسقاط جميع القضايا المقامة بشأنها .

(٤) يوافق السيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري على دفع مبلغ (١,٧٨٧,٠١٤ دينار) مليون وسبعمائة وسبعة وثمانون الفاً واربعة عشر دينار اردني الى شركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة كجزء من التسوية المبرمة بينه وبين الشركة المذكورة تمثل اعادة ثمن اسهم شركة أوتاد المدفوعة سابقاً من شركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة الى شركة اموال انفسست والغاء الصفقة بالاضافة الى قيمة العمولات المقبوضة من شركة اموال عن ادارة محفظة اسهم شركة سرى للتنمية، ولا يعود لشركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة اي حق بمطالبة شركة اموال انفسست بالتنازل عن الاسهم او رد المبالغ المشار اليها وتقوم شركة اموال انفسست بالغاء الوكالات الممنوحة لشركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة والاحتفاظ لنفسها بملكية الاسهم كجزء من هذه التسوية . مع التزام الطرف الاول باحضار براءة ذمة من شركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة لصالح شركة اموال انفسست .

صفحة ٣ من ٦

٥) تلتزم شركة أموال انفست بعرض هذه الاتفاقية على هيئتها العامة وبتخاذ كافة الإجراءات المحددة في القانون و الأنظمة الداخلية و العقود التأسيسية لها و لكافة شركاتها التابعة، ويعتبر حصول موافقة الهيئة العامة لشركة أموال انفست شرطاً لنفاذ هذه الاتفاقية.

ثالثاً: فيما يتعلق بطريقة دفع قيمة التسوية إلى الأطراف ذات العلاقة حسبما هو مبين أعلاه، فإنه بالنظر للظروف الحالية إذا لم تتوفر السيولة النقدية لدى الطرف الأول فإن تنفيذ التسويات سوف يتم من خلال تقديم عقارات مملوكة للسيد فايز إبراهيم احمد الفاعوري يوافق عليها الطرف الثاني وفقاً لتقدير قيمة العقارات من قبل لجنة متخصصة مكونة من ثلاثة خبراء معتمدين لدى دائرة الأراضي والمساحة والبنوك وتحت إشراف النيابة العامة وبالقيمة العادلة للسوق ويلتزم الطرف الاول بدفع اية رسوم تترتب عن التنازل عن هذه العقارات ، ويتم اختيار الخبراء بموافقة الطرفين وتوافق شركة أموال انفست على المشاركة مع شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة في العقار اذا كانت قيمة العقار تغطي مستحقات شركة أموال انفست وشركة أوتاد علماً بأن هذه المشاركة اختيارية للفريق الثاني اذا كان يرغب في ذلك ويتم التنازل عن هذه العقارات للطرف الثاني او احساب اية جهة يختارها الطرف الثاني لدى دائرة الاراضي والمساحة.

رابعاً: يتعهد الطرف الثاني بعد تنفيذ هذه التسوية بكافة بنودها بإسقاط كافة المطالبات والادعاءات والقضايا والشكاوى التي اقامها ضد الطرف الأول بكافة أفراده مجتمعين و/أو منفردين ، مهما كان مصدرها او نوعها او مقدارها وسواءً تم تحريك شكوى او إقامة دعوى بشأنها ام لا بما في ذلك الشكاوى والمطالبات ضد الطرف الأول في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٧٩ المنظورة أمام محكمة جنايات عمان الموقرة، كما يتعهد الطرف الثاني بأن يبرئ ذمة الطرف الأول بكافة أفراده مجتمعين و/أو منفردين، ويضمن قيام جميع شركاته التابعة (باستثناء شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة وتابعاتها، حيث تنفرد باتفاقية مصالحة خاصة بها يشار إليها بالاتفاقية الثانية) ومجالس ادارتها الحالية بإبراء ذمة الطرف الأول بكافة أفراده مجتمعين و/أو منفردين، من كافة المطالبات والادعاءات والذمم والقضايا والشكاوى ضد الطرف الأول بكافة أفراده مجتمعين و/أو منفردين مهما كان مصدرها او نوعها او مقدارها وسواءً تم تحريك شكوى او إقامة دعوى بشأنها ام لا (بما في ذلك ودون حصر اي مطالبات او حقوق او تعهدات متعلقة بصفقة تملك شركة سرا للتطوير العقاري ذات المسؤولية المحدودة) ولا يحق للطرف الثاني او أي من شركاته التابعة مطالبة

الطرف الأول بكافة أفراد مجتمعين و/أو منفردين بأي مبلغ أو ذمة أو التزام أو أمر عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذه التسوية. ويتنفيذ هذه التسوية يبرىء الطرف الأول ذمة الطرف الثاني وأعضاء مجالس إدارته وهيئاته الإدارية الحالية من أي مطالبات أو ادعاءات مهما كان مصدرها أو نوعها أو مقدارها وبإسقاط كافة المطالبات والادعاءات والقضايا والشكاوى التي أقامها ضد الطرف الثاني بكافة أفراد مجتمعين أو منفردين مهما كان مصدرها أو نوعها أو مقدارها وبسواء تم تحريك شكوى أو تقديم دعوى بشأنها أم لا ويضمن قيام جميع شركاته التابعة ومجالس إدارتها بإبراء ذمة الطرف الثاني بكافة أفراد مجتمعين و / أو منفردين ولا يحق للطرف الأول وشركاته التابعة مطالبة الطرف الثاني بكافة أفراد مجتمعين و / أو منفردين بأي ذم أو مبالغ أو التزام أو أمر باستثناء شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة وتابعاتها حيث تم الإشارة إليها بموجب اتفاقية منفصلة.

خامساً: يتم تقديم نسخة موقعة من هذه الاتفاقية الى عطوفة النائب العام للاطلاع والتلطف بإجراء المقتضى القانوني في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٧٩ المنظورة أمام محكمة جنايات عمان الموقرة وفقاً لأحكام المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.

سادساً: ولا تعتبر هذه المصالحة نهائية وناجزة بالمعنى القانوني الا بعد موافقة الهيئة العامة لشركة أموال انفست عليها وبعد ان يتم تنفيذ عناصر هذه التسوية بشكل نهائي.

سابعاً: حيث تم توقيع ثلاثة اتفاقيات تمثلت بما يلي:

١. الاتفاقية الاولى بين الطرف الاول والطرف الثاني (الاتفاقية الحالية المتعلقة بأموال إنفست) وتدعى إتفاقية تسوية ومصالحة بين الطرف الاول وشركة أموال انفست ويشار إليها بالإتفاقية الأولى. موضوع القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/١٤٧٩.

٢. إتفاقية المصالحة الثانية بين الطرف الاول وشركة أوتاد للإستثمارات المتعددة وتابعاتها موضوع القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٧٧) ويشار إليها بالإتفاقية الثانية.

٣. إتفاقية المصالحة الثالثة بين الطرف الاول والطرف الثاني وموضوعها أسيم الاهلية ويشار إليها بالإتفاقية الثالثة. وتعتبر المصالحة شاملة ونهائية بعد الإنتهاء من تنفيذ الاتفاقيات الثلاثة. وتقرأ الاتفاقيات الثلاثة كوحدة واحدة.

فمن المعلوم والمتفق عليه ان مدة تنفيذ هذه الاتفاقيات ستة شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة لشركة أموال وشركة أوتاد بالموافقة على التسوية الخاصة بها، ومدة الاتفاقية قابلة للتمديد بموافقة الطرفين الخطية. كما يلتزم الطرف الاول بتنفيذ هذه الاتفاقيات الثلاث كجملة واحدة بالتزامن مع بعضها بعضا، وفي حال انتهاء المدة المتفق عليها دون أن يقوم الطرف الاول بتنفيذ كامل التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الثلاث فتعتبر هذه الاتفاقيات الثلاث مفسوخة ومنتهية حكما ومن حق الطرف الثاني اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والقانونية التي تضمن حقوقه وبالطريقة التي يراها مناسبة.

ثامناً: يلتزم الطرف الاول بنقل ملكية كامل الاسهم العائدة لهم في شركة أموال إنفست خالية من اية رهونات او حجوزات ولا يوجد عليها قيود او شروط إلى الطرف الثاني (أو لحساب أي جهة يحددها أو يختارها الطرف الثاني بموافقة النائب العام) عن جميع أسهمه في شركة أموال إنفست ويتعهد الطرف الاول بسداد الديون وفك أي رهن متعلق بهذه الأسهم بحيث تصبح جميعها ملكا كاملا للطرف الثاني مع تثبيت ذلك في مركز إيداع الأوراق المالية بالغاً ما بلغ عدد هذه الاسهم.

وعليه تم الاتفاق في عمان تحريراً في ٢٠/١٢/٢٠١٤.

الطرف الثاني شركة أموال إنفست
قاسم صالح النفوس بصفته مسكاً لجلد الادارة

الطرف الأول
فانز (مفوض)
مفوض من الطرف الأول

مفوض من الطرف الأول
فانز (مفوض)
مفوض من الطرف الأول

المهاون على صحت توقيع الطرف الأول
التي تمت بحضور
عبدالله (مفوض)